جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

العمليات المصرفية في ظل القانون 23-09

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون اعمال

من إعداد الطالب:

- خالدي فتحي
- نابي امين

تحت إشراف الأستاذ:

- عثماني عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	رئيساً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	مشرفاً ومقرراً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	عضواً

السنة الجامعية: 2026/2025

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

العمليات المصرفية في ظل القانون 23-09

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون اعمال

من إعداد الطالب:

خالدي فتحي

نابي امين

تحت إشراف الأستاذ:

عثماني عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	رئيساً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	مشرفاً ومقرراً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	عضواً

السنة الجامعية: 2026/2025

إهـــداء

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز ما أملك في الحياة "أمي"

إلى سندي في الحياة "أبي"

إلى إخوتي الذين قاسموني حلو الحياة ومرها

إلى كل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا

خالدي فتحي

إهـــداء

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز ما أملك في الحياة زوجتي و بناتي امي و اخوتي

إلى اصدقائي و زملائي الذين قاسموني حلو الحياة ومرها

إلى كل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا

نابي امين

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل أن من علينا بفضله وكرمه ووفقنا لإتمام هذا العمل كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان والثناء لأستاذنا الفاضل "**عثماني عبد الرحمان**" ، على كل ما قدمه من نصائح وتوجيهات قيمة.

ونشكر أساتذتنا الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتنا المتواضعة و كل أساتذتنا الكرام الدين درسونا طوال مشوارنا الدراسي.

نسأل الله أن يجازيهم على كل خير

قائمة المختصرات

الاختصار	المصطلح
ط	طبعة
ج	جزء
د.ط	دون طبعة
د.س.ن	دون سنة نشر
ع	عدد
ج. ر	جريدة الرسمية
ج.ر.ج.ج	جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
ص	صفحة
م	مجلد

مقدمة

يعد النظام المصرفي حجر الأساس في البنية الاقتصادية لأي دولة حديثة، لما له من دور مركزي في تسيير الحياة المالية، وتحفيز النمو الاقتصادي، ودعم الاستقرار النقدي. فهو يُمثل الإطار المؤسساتي الذي تنتظم من خلاله علاقات التعامل المالي بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة، وبين الأفراد والهيئات الاقتصادية من جهة أخرى، عبر مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية، من أبرزها: جمع المدخرات واستقبال الودائع، تمويل المشاريع الاقتصادية عبر منح القروض، تسيير وسائل الدفع التقليدية والرقمية، بالإضافة إلى تقديم منتجات وخدمات مالية متنوعة تُسهم في تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو الأنشطة الإنتاجية والاستثمارية ذات القيمة المضافة. كما يضطلع النظام المصرفي بمهمة تنفيذ السياسات النقدية للدولة من خلال التحكم في الكتلة النقدية، وأسعار الفائدة، وسوق الصرف، ما يجعله أداة فعالة في تحقيق التوازن الاقتصادي الكلي.

وتتزايد أهمية هذا النظام في ظل التحولات العميقة التي يشهدها العالم، سواء من حيث التغيرات الاقتصادية المرتبطة بالعولمة والانفتاح على الأسواق، أو من حيث التطور التكنولوجي المتسارع، لا سيما في مجال الرقمنة والذكاء الاصطناعي، والذي أدى إلى بروز خدمات مصرفية جديدة تتطلب استجابات تنظيمية مرنة وعصرية. كما تفرض هذه التحولات تحديات إضافية تتعلق بتعقيد المخاطر، وتنامي التوقعات المجتمعية حول الشفافية، وحماية الحقوق المالية للزبائن، وتعزيز الثقة في المؤسسات البنكية، الأمر الذي يستوجب مراجعة مستمرة للمنظومة القانونية والرقابية التي تحكم النشاط المصرفي.

وفي هذا الإطار، جاء القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بالنقد والقرض، كمحطة إصلاحية مهمة ضمن مسار تحديث المنظومة المصرفية في الجزائر، حيث سعى إلى إعادة بناء الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم النظام المصرفي وفق مقاربة أكثر شمولية وانسجاماً مع المعايير الدولية في مجال الحوكمة البنكية، والرقابة المالية، والاستجابة لمتطلبات التحول الرقمي. فقد تضمن هذا القانون جملة من المستجدات النوعية، أبرزها إدراج مفاهيم مبتكرة على غرار البنوك الرقمية، وتوسيع صلاحيات بنك الجزائر كمؤسسة نقدية ذات طابع رقابي وتنظيمي، وتكريس مبادئ حماية المستهلك المالي من خلال إقرار أنظمة قانونية تضمن الشفافية، ، مع فرض التزامات واضحة على البنوك في علاقتها التعاقدية مع الزبائن.

كما أولى القانون الجديد اهتماما خاصا بتأطير العمليات المصرفية، سواء في شقها التقليدي أو في صيغها الإلكترونية الحديثة، حيث أعاد ضبط شروط مزاولتها، وعرّفها ضمن إطار قانوني دقيق يراعي التحولات الاقتصادية والمالية المعاصرة، ويسهم في تحقيق توازن بين حرية المبادرة المصرفية ومتطلبات الأمن والاستقرار المالي.

وعليه، فإن دراسة النظام المصرفي والعمليات المصرفية في ضوء أحكام القانون 23-09 تقتضي الوقوف على معالم هذا النص الجديد، وتحليل ما حمله من إضافات مقارنة بالتشريعات السابقة، لا سيما الأمر 90-10 المعدل والمتمم، بغرض تقييم مدى فعالية الإصلاحات التي جاء بها في تحقيق الأهداف المرجوة، وعلى رأسها: تعزيز قدرة البنوك على مواكبة التطور الرقمي، تعزيز حماية الزبائن، وضمان استدامة النظام المصرفي في ظل بيئة اقتصادية ومالية متغيرة.

تنبع الأهمية النظرية لدراسة "العمليات المصرفية في ظل القانون 23-09 "من كونها تسلط الضوء على أحد أبرز مجالات التفاعل بين القانون والاقتصاد، والمتمثل في الإطار القانوني الذي يحكم النشاط المصرفي. فهذا البحث يهدف إلى إغناء الرصيد المعرفي القانوني المتعلق بالعمليات المصرفية، من خلال تحليل الأسس والمفاهيم التي يقوم عليها هذا النوع من العمليات، وتبيان طبيعتها القانونية، وأطرافها، والضوابط التي تحكمها، سواء في صورتها التقليدية أو الحديثة.

وتتجلى أهمية الدراسة أيضًا في كونها تساهم في تأصيل المفاهيم الجديدة التي جاء بها القانون 23-09، مثل البنوك الرقمية، الحوكمة البنكية، حماية الزبائن، و الادراج القانوني للصيرفة الاسلامية. كما تُعدّ هذه الدراسة فرصة لفحص مدى اتساق هذه المقتضيات مع المبادئ العامة للقانون التجاري والمصرفي، ومع المعايير الدولية ذات الصلة.

إضافة إلى ذلك، فإن هذه الدراسة تمكن من بناء تصور نظري متكامل حول تطور النظام المصرفي في الجزائر، من خلال تتبع التحول من الإطار التشريعي القديم إلى الإصلاحات التي حملها القانون الجديد، مما يُثري الدراسات القانونية البنكية ويفتح المجال أمام باحثين آخرين لتوسيع النقاش في هذا المجال الحيوي.

تتمثل الأهمية العلمية لهاذه الدراسة في كونها تواكب مستجدات الإصلاح التشريعي للنظام المصرفي الجزائري، وتساهم في تحليل بنية قانونية حديثة لا تزال قيد التقييم والتطبيق. فالقانون 23-09 جاء محمّلاً بجملة من التغييرات العميقة التي تمسّ مختلف جوانب العمليات المصرفية، سواء من

حيث التنظيم القانوني لمزاولة النشاط البنكي، أو من حيث إدخال آليات رقابية وحوكمة جديدة تتماشى مع المعايير الدولية.

وتكمن الاهمية العلمية لهذه الدراسة في قدرتها على تسليط الضوء على نقاط القوة والقصور في القانون الجديد، وذلك من خلال قراءة تستند إلى تحليل النصوص القانونية وتفسيرها. كما تتيح هذه الدراسة إمكانيات علمية مهمّة لفهم العلاقة بين القانون والممارسات المصرفية في البيئة الاقتصادية المعاصرة، خصوصاً في ظل تسارع وتيرة الرقمنة والتحول نحو الخدمات المصرفية الإلكترونية.

كما أن الدراسة تضيف إلى البحث العلمي في مجال القانون البنكي من خلال توفير إطار مرجعي حديث للطلبة والباحثين والمهنيين المهتمين بالمجال المصرفي، مما يُسهم في تطوير الأدبيات القانونية ذات الصلة، ويفتح المجال لإجراء دراسات تطبيقية أو مقارنة في المستقبل.

تستند مبررات اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الاعتبارات العلمية والواقعية، في مقدمتها الطابع الحيوي الذي تكتسيه العمليات المصرفية داخل المنظومة الاقتصادية، باعتبارها الوسيلة الأساسية لتحريك رؤوس الأموال وتمويل الأنشطة الإنتاجية والاستثمارية. ومع صدور القانون 23-09 النقدي والمصرفي، أصبح من الضروري الوقوف على التحولات الجوهرية التي جاء بها هذا النص القانوني الجديد، لا سيما في ظل تبنّيه لمفاهيم مستحدثة كالبنوك الرقمية ، مما يستدعي دراسة تحليلية معمّقة لتقييم مدى استجابته لمتطلبات العصر الاقتصادي والرقمي.

كما أن قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تناولت القانون 23-09، كونه حديث النشأة، تمثل دافعاً علمياً إضافياً لتسليط الضوء على أهم مضامينه، وتفسير قواعده التنظيمية، بما يُسهم في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية والثقافة البنكية بشكل عام.

أما من الناحية الشخصية,فأولها دافع شخصي بحكم التخصص في قانون الأعمال و الرغبة في التعمق في مجال القانون البنكي و المالي و فهم الآليات القانونية التي تحكم النشاط المصرفي في الجزائر، خاصة في ظل التحولات الراهنة التي تعرفها البيئة المصرفية. كما أن هذا الموضوع يتماشى مع تطلعاتنا البحثية المستقبلية في التخصص، ويوفر فرصة لاكتساب معارف دقيقة في موضوع يندرج ضمن أولويات الإصلاح الاقتصادي والمالي في البلاد، ما يعزّز من تكويننا العلمي ويؤهلنا للانخراط الفعّال في ميادين البحث أو الممارسة المهنية لاحقاً.

و تتمثل اشكالية الدراسة في :

إلى أي مدى ساهم القانون 23-09 في إعادة تنظيم العمليات المصرفية في الجزائر بما يتلاءم مع التحولات الاقتصادية والرقمية ؟ و من هاته الاشكالية الرئيسية تنبثق عدة تساؤلات فرعية اهمها:

- ما هو الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم العمليات المصرفية في الجزائر؟
- ما هي أهم المستجدات التي جاء بها القانون 23-09 في مجال تنظيم العمليات المصرفية؟
- ما مدى استيعاب القانون 23-09 لتحديات الرقمنة في القطاع المصرفي، خاصة ما يتعلق بالبنوك الرقمية والدفع الإلكتروني؟
- ما هي حدود الحماية القانونية التي يوفّرها القانون 23-09 لزبائن البنوك في ظل تزايد العمليات المصرفية الإلكترونية؟

نظرا لطبيعة موضوع ، والذي يجمع بين الطابع القانوني والاقتصادي، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالعمليات المصرفية كما وردت في القانون 23-09، وتتبع تطورها مقارنة بالتشريعات السابقة. كما يُستخدم لتحليل المفاهيم الأساسية والمبادئ العامة المنظمة للنشاط المصرفي، والوقوف على أهداف المشرّع من خلال إعادة هيكلة النظام المصرفي.

أثناء إعداد هذه الدراسة ، واجهنا جملة من التحديات والصعوبات، من بينها:

صعوبات المرتبطة بحداثة القانون النسبية، مما جعل الأدبيات الفقهية حوله محدودة، خاصة فيما يتعلق بتفسير بعض أحكامه المستجدة، كالمرتبطة بالبنوك الرقمية وحماية الزبائن وتعزيز الرقابة. وهو ما فرض علينا بذل جهد مضاعف في استقراء النص وتحليله بالاعتماد على المبادئ العامة، ومقارنته بالتشريعات السابقة.

قلة الدراسات السابقة المتخصصة: حيث تبيّن من خلال عملية جمع البيانات والوثائق أنّ عدد الدراسات الأكاديمية (أطروحات، مذكرات، مقالات علمية) التي تناولت العمليات المصرفية في القانون 23-09 بشكل مباشر ما يزال ضئيلاً بالرغم من التطرق الى جوانب مختلفة منه ، مما صعّب عملية الإسناد والتحليل.

صعوبة الفصل بين الجوانب القانونية والاقتصادية:حيث تمثل العمليات المصرفية مجالاً يتداخل فيه القانون بالاقتصاد، وهو ما استدعى اعتماد مقاربة متعددة التخصصات تجمع بين التحليل القانوني والاقتصادي، وهو ما تطلب جهداً بحثياً مكثفاً لضمان معالجة متوازنة للموضوع.

وحرصًا على الإحاطة بجوانب الموضوع من مختلف زواياه ، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين، كما يلي:

الفصل الأول: الاطار القانوني لتنظيم العمليات المصرفية واثر الاصلاحات التشريعية وفق القانون 09/23 ويتضمن هذا الفصل مبحثين أساسيين:

- المبحث الأول الإطار المفاهيمي و التنظيمي للعمليات المصرفية
- المبحث الثاني :أثر القانون 23-09 على البنية المؤسسية والممارسات التطبيقية للعمليات المصرفية

الفصل الثاني: العمليات المصرفية في ظل القانون 23-09 ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

- المبحث الأول :العمليات البنكية التقليدية
- المبحث الثاني :العمليات المصرفية الإلكترونية والمستحدثة

ويُختتم البحث بجملة من النتائج والتوصيات المستخلصة.

الفصل الأول

الاطار القانوني لتنظيم العمليات المصرفية واثر الاصلاحات التشريعية وفق القانون 09/23

يشكل القطاع المصرفي عصب الحياة الاقتصادية في أي دولة، إذ تعتمد عليه مختلف الأنشطة الاقتصادية في تمويل العمليات الإنتاجية والاستثمارية، وتسهيل التبادلات التجارية، وضمان استقرار النظام المالي. ونظرًا لما تكتسيه العمليات المصرفية من أهمية، سواء على المستوى الفردي أو المؤسساتي أو الوطني، فقد أضحى من الضروري تنظيمها ضمن إطار قانوني محكم يضمن فعاليتها من جهة، ويكفل حماية المتعاملين من جهة أخرى.

في الجزائر، تأثر التنظيم القانوني للعمل المصرفي بالتحولات الاقتصادية التي عرفتها البلاد منذ بداية التسعينيات، حيث انتقلت من نظام الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، مما استدعى إعادة النظر في المنظومة التشريعية التي تحكم القطاع المالي بصفة عامة، والنشاط البنكي بصفة خاصة. وقد تَمثّل ذلك بداية في صدور الأمر 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، والذي كان بمثابة النص المرجعي لتنظيم العمل المصرفي، قبل أن يتبين مع مرور الوقت قصوره عن مسايرة المستجدات المالية والتكنولوجية، ومحدودية أدوات الرقابة التي نص عليها.

وفي ظل التحديات الاقتصادية الراهنة، خصوصًا ما يتعلق برقمنة القطاع المصرفي، وتحقيق الشمول المالي، وتعزيز شفافية المعاملات البنكية، جاء القانون 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 ليحدث إصلاحًا تشريعيًا هامًا على المنظومة السابقة، من خلال إعادة صياغة الأطر القانونية التي تحكم العمليات المصرفية، وتدعيم استقلالية بنك الجزائر، وتوسيع نطاق الرقابة، وتكييف التشريع الوطني مع المعايير والممارسات الدولية.

ومن هذا المنطلق، يهدف هذا الفصل إلى دراسة الإطار القانوني المنظم للعمليات المصرفية في الجزائر، من خلال التعرف على مفهومها وأنواعها، والجهات المكلفة برقابتها، والوقوف عند التحولات الجوهرية التي أقرّها القانون 23-09، سواء على مستوى المفاهيم أو الآليات القانونية والمؤسساتية. كما يسعى إلى تحليل أثر هذه الإصلاحات على الواقع العملي للقطاع المصرفي، وتقييم مدى قدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة، وفي مقدمتها الشفافية، الكفاءة، والاستقرار المالي.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والتنظيمي للعمليات المصرفية

شهد القطاع المصرفي في الجزائر تطورات جوهرية مع صدور القانون رقم 23-09، الذي جاء ليعزز الإطار التنظيمي للمؤسسات المالية بما يتماشى مع التحولات الاقتصادية والرقمية. وقد أعاد هذا القانون تحديد خصائص العمليات المصرفية، بما يضمن الشفافية، الرقابة، والانفتاح على آليات التمويل الحديثة والمتنوعة. وسيتناول هذا المبحث بالتحليل أهم خصائص هذه العمليات، من خلال التطرق إلى مفهومها القانوني، طبيعتها المميزة، والإطار الرقابي الذي يحكمها، مع إبراز ما استحدثه المشرّع من آليات لضمان الاستقرار المالي وتوسيع قاعدة الشمول المصرفي.

المطلب الأول

المفاهيم الاساسية للعمليات المصرفية

تعد العمليات المصرفية جوهر النشاط البنكي، إذ تقوم عليها مجمل التفاعلات المالية بين البنوك والزبائن، وقد أولى لها المشرّع الجزائري عناية خاصة في القانون رقم 23-09. ويهدف هذا المطلب إلى إبراز التعريف القانوني لهذه العمليات كما ورد في النصوص، وتحليل أبرز خصائصها التي تميزها عن غيرها من الأنشطة التجارية، وذلك من خلال فرعين: نخصص الأول لتعريف العمليات المصرفية، والثاني لبيان خصائصها القانونية والعملية.

الفرع الأول

تعريف العمليات المصرفية وتحليل خصائصها

يشكل غياب التعريف التشريعي الدقيق للعمليات المصرفية دافعاً للفقه القانوني لمحاولة ملء هذا الفراغ، من خلال تقديم تعريفات تستند إلى معايير متعددة، سواء من حيث الموضوع أو الوظيفة أو طبيعة النشاط. وسنستعرض في هذا الفرع أبرز التعريفات الفقهية للعمليات المصرفية.

أولاً.تعريف العمليات المصرفية في التشريع الجزائري

إن وضع تعريف جامع مانع للعمليات المصرفية يعتبر بالأمر الصعب ، نظرا لتشعبها من حيث الموضوع والطبيعة، وكذا سرعة تطورها واختلافها تبعا لتخصص البنك ومتطلبات السوق،

وقد يكون من الصعب أيضا وضع تعداد حصري لها، و لعل هذا السبب الرئيسي في كون معظم التشريعات التي تناولت القانون المصرفي لم تعط تعريفا محددا لها[1].

نصت المادة 68 من القانون 23-09 على: "تتضمن العمليات المصرفية تلقى الأموال من الجمهور وعمليات القرض و العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل"[2].

فهذه المادة رغم كونها جاءت في الفصل الأول من الكتاب الخامس من القانون تحت عنوان "تعاريف" إلا أنها في حقيقة الأمر لم تعرف العمليات المصرفية وإنما عددتها. كما لم يعرف القانون التجاري الجزائري العمليات المصرفية، واكتفت المادة 02 منه باعتبار العمليات المصرفية أعمالا تجارية [3] بحسب الموضوع ولقد اقتفى المشرع الجزائري أثر المشرع الفرنسي الذي أشار بدوره للعمليات المصرفية دون إعطاء تعريف لها لا في القانون التجاري ولا في القانون النقدي والمالي.

و من الملاحظ ايضا انه ليس هناك تحديد ولا حصر دقيق للعمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك، في مختلف القوانين والتشريعات، كما ليس هناك معيار فني أو تقني دقيق يمكن من خلاله تعداد هذه العمليات، ويرجع سبب ذلك أن هذه العمليات تتطور وتختلف باختلاف الزمان والمكان، شأنها شأن البنوك ذاتها، بل شأنها شأن كل الأعمال التجارية التي لا يمكن لأي قانون تحديدها.[4]

أما من جهة الفقه فقد اختلفت تعريفات الفقهاء للعمليات المصرفية، ولعل ذلك يرجع إلى اختلاف المعايير التي ينظر من خلالها لهذه العمليات، ويرى بعض الفقهاء أن العمليات المصرفية والقائمين بها على سبيل الاحتراف، تمثل جوهر القانون المصرفي، بمعياره الموضوعي.

ومن التعاريف الفقهية التي جاءت في العمليات المصرفية: عمليات البنوك تعني العمليات المتنوعة التعاقدية وغير التعاقدية التي تمارسها البنوك لتلبية حاجات عملائها وتحقيق الربح من جراء ذلك.[5]

---

[1] حسام عبد الرحمان الحماية المدنية و الجنائية لعمليات البنوك الالكترونية اطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة عين الشمس 2016 ص43.

[2] القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 43، سنة 2023.

[3] المادة 2 من الامر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن قانون التجاري المعدل و المتمم

[4] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، طبعة مكبرة، القاهرة 1993, ص 15.

[5] محمود الكيلاني الموسوعة التجارية و المصرفية المجلد 4 عمليات البنوك دراسة مقارنة –عمان 2009 ص 27.

كما عرفت العمليات المصرفية أيضا على أنها: "الأنشطة الرئيسية التي يقوم بها البنك بقصد تحقيق ربح ويتعرض عند ممارسته لها لمخاطر التجارة وقد يفقد جزءا من أمواله. [1]

ثانيا :الخصائص القانونية للعمليات المصرفية وفق احكام القانون 09/23

من خلال مجمل التعاريف السابقة، يمكن القول أن العمليات المصرفية تتميز بمجموعة من الخصائص والميزات، تفرضها طبيعة العمل المصرفي، يمكن أن نوجزها في ما يلي :

– العمليات المصرفية لها صبغة فنية دقيقة، لأنها تنظم موضوعا فنيا، وتستعمل مصطلحات تقنية قد لا تعبر عن مدلولها اللغوي في بعض الحالات. ومن ثم فإن القانون المصرفي ذي طابع تقني. هذا عند الحديث عن العمليات المصرفية الكلاسيكية، وإذا انتقلنا إلى العمليات المصرفية الالكترونية، فإن الجانب الفني والتقني يزداد تعقيدا، خاصة إذا لحقت بالمصطلحات التقنية للعمل المصرفي المصطلحات التقنية المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والانترنت ومختلف مصطلحات الحاسب الآلي وشبكات الاتصال.

– تعتمد العمليات المصرفية على التوحيد والتكرار بين مختلف البنوك، بل إن تقنياتها يمكن أن تكون متشابهة تماما بين كثير من الدول، وهذا راجع لأن كثير من العمليات المصرفية المرتبطة أساسا بالتجارة الخارجية، تمتد آثارها إلى كثير من الدول في العملية الواحدة، وذلك على غرار العمليات المتعلقة بالاعتمادات المستندية.

–تقوم معظم العمليات المصرفية على الطابع الشخصي، فعامل الثقة مهم جدا بين البنك والعميل فهو مهم للبنك في مواجهة العميل ومهم للعميل في مواجهة البنك، وإن كان في هذه الحالة الأخيرة أشد، لأن عدم تقدير هذا العامل بالنسبة للبنك يمكن أن يؤدي إلى مخاطر كبيرة، تنجر عنها خسارة مالية معتبرة للبنك. أما بالنسبة للعمليات المصرفية الالكترونية فهو بالنسبة للعميل اشد نظرا للانتشار الكبير للطرق الاحتيالية على العملاء في الميدان المصرفي والمالي على شبكة الانترنت.

–معظم العمليات المصرفية تكون في شكل عقود نموذجية أو محررات معدة مسبقا من طرف البنك، مما حدا بكثير من الفقه إلى اعتبار كثير من عقود العمليات المصرفية من قبيل عقود

[1] عبد الفتاح سليمان المبادئ القضائية في العمل المصرفي دس ن، دم ن ,2017 ص25.

الإذعان، وذلك لكون البنك يضع بإرادته المنفردة شروط العقد، وما على العميل إلا الموافقة أو رفض هذه البنود[1].

الفرع الثاني

دور العمليات المصرفية في تعزيز الاستقرار المالي وضمانات حماية الزبائن

تمثل العمليات المصرفية حجر الأساس للنظام المالي، لما تؤديه من دور حيوي في تسيير التدفقات النقدية، وتعبئة الادخار، وتمويل الأنشطة الاقتصادية. وإلى جانب هذا الدور الاقتصادي، برزت أهمية متزايدة لحماية الزبائن في مواجهة تعقيد المنتجات والخدمات البنكية، خاصة في ظل التحول نحو الرقمنة وتوسع قاعدة المتعاملين مع القطاع المصرفي. ومن هذا المنطلق، أصبح تحقيق **الاستقرار المالي** مرهونًا بفعالية العمليات المصرفية من جهة، وضمان حماية المتعاملين البنكيين من جهة أخرى[2].

أولا: انعكاسات العمليات المصرفية على الاستقرار المالي

يقصد بالاستقرار المالي التأكد من قوة وسلامة عمل جميع مكونات النظام المالي والاقتصادي مما يعني غياب الاضطرابات في هذا النظام .

والنظام المالي يكون مستقرا إذا ما اتسم بإمكانات معينة مثل تيسير كفاءة الموارد الاقتصادية وتوزيعها حسب المناطق بجانب العمليات المالية والاقتصادية الهامة الأخرى مثل: الادخار – الاستثمار – الإقراض – السيولة وتوزيعها وتحديد أسعار الأصول وتراكم الثروة ونمو الناتج وتقييم مخاطر المالية وإدارتها واستمرار القدرة على أداء الوظائف الأساسية للنظام ومكوناته على أكمل صورة.

ويؤدي استقرار هذا النظام دوراً مهماً في استدامة النمو الاقتصادي وزيادة فرص العمل وتحسين مستويات المعيشة، كما يساهم في توجيه مدخرات الأفراد والشركات نحو الاستثمارات المنتجة من خلال عملية الوساطة المالية، وقد أكدت الأزمة المالية الاخيرة 2008-2012 أهمية دور البنوك المركزية والهيئات المالية التنظيمية والرقابية الأخرى في الحد من تراكم المخاطر النظامية

[1] صليح بونفلة النظام القانوني للعمليات المصرفية الالكترونية الجزء الاول دار الخلدونية الجزائر 2019 ص 23.

[2] عبد الرحيم نادية، *دور البنوك في تمويل الاقتصاد والتنمية في الجزائر*، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي تبسة، 2022، ص 22.

وزيادة المرونة في النظام المالي، وذلك نتيجة توفر المؤسسات المالية ذات الملاءة المالية العالية، وتطبيق أفضل الممارسات والمبادئ المصرفية والإشرافية الدولية[1].

ومن جهة أخرى، تؤدي العمليات المصرفية دورًا بالغ الأهمية في تعزيز الاستقرار المالي، من خلال قدرتها على إدارة المخاطر، وضمان انسياب السيولة، وتنظيم الائتمان وفق معايير الحيطة والحذر. وتُشكل البنوك، من خلال مراقبة عملياتها وتنفيذ السياسات النقدية التي يضعها بنك الجزائر، أداة فعالة في امتصاص الصدمات الاقتصادية، وضبط معدلات التضخم، والحفاظ على توازن النظام المالي.

كما أن تطور العمليات المصرفية، لا سيما في ظل الإصلاحات التشريعية الأخيرة مثل القانون 23-09، يُعد مؤشرًا على نضج البيئة المالية، ويُسهم في تحسين مناخ الاستثمار، وزيادة الثقة في الجهاز البنكي، وهي عوامل حاسمة لتحقيق استقرار اقتصادي مستدام[2].

وبالتالي، فإن العمليات المصرفية لا تقتصر على كونها أدوات مالية، بل تُعد عناصر فاعلة في تحقيق التنمية الشاملة وضمان الاستقرار الاقتصادي، مما يجعل من تطوير إطارها القانوني والمؤسساتي أولوية استراتيجية لأي دولة تطمح إلى بناء اقتصاد قوي ومتوازن.

ثانيا: ضمانات الحماية المقدمة للزبائن

حدد نظام "بنك الجزائر" القواعد المطبقة في مجال حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، حيث يهدف هذا النظام، رقم 25-03[3] إلى ضمان اعتماد الممارسات السليمة عبر وضع معايير لحماية الزبائن، ضمان الثقافة المالية وزيادة الشفافية، تعزيز الثقة في القطاع المصرفي وضمان وضع آليات فعالة لمعالجة الشكاوى.

في هذا الإطار، حدد النظام جملة من المبادئ لحماية الزبائن، حيث يتعين على البنوك والمؤسسات المالية تخصيص معاملة عادلة لزبائنهم في جميع المراحل، التصرف بصدق ونزاهة، مع توفير العناية اللازمة للزبائن ناقصي أو عديمي الأهلية، أو للذين يعانون من إعاقة جسدية.

---

[1] صندوق النقد الدولي، *الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي: مقاربات وسياسات*، تقرير الاستقرار المالي العالمي، أكتوبر 2014، ص 11.

[2] محمد قيراط، النظام البنكي وأثره على الاستقرار الاقتصادي في الجزائر، المجلة الجزائرية للمالية والاقتصاد، العدد 15، 2021، ص 67.

[3] نظام رقم 25-03 مؤرخ في 14 أفريل سنة 2025، متعلق بحماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية والخاضعين الآخرين ج ر ع 28.

علاوة على ذلك، يمنع بموجب النظام على البنوك والمؤسسات المالية ترهيب، تعنيف، خيانة أو إهانة الزبون، وكذا تقديم، قبول أو طلب مزايا غير مشروعة، بالإضافة إلى التمييز ضد الزبون وإبرام معاملة مالية معه دون التأكد من فهمه التام لطبيعتها.

كما يمنع عليهم إدراج بنود تعسفية في اتفاقية مبرمة مع الزبون، التمويه أو التقليل من الأهمية أو إخفاء أو حجب أي حقائق جوهرية، وكذا فرض عروض مجمعة للمنتجات أو الخدمات المصرفية على الزبائن، بالإضافة إلى منع مشاركة بياناتهم الشخصية واستغلال مراسلاتهم، حسب المصدر ذاته.

علاوة على ذلك، يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية تزويد الزبائن مجانا، بمعلومات واضحة ودقيقة، لتمكينهم من اختيار المنتجات والخدمات المصرفية بوعي ومعرفة تامة بما يتناسب مع احتياجاتهم و هاذا حسب ما جاء في نص المادة 05 من النظام 25-03. [1]

من جهة أخرى، وفي حالة وجود علاقة تعاقدية، فإن الاشتراك في منتج أو خدمة مصرفية يكون مرهونا بإبرام اتفاقية مكتوبة بين البنك أو المؤسسة المالية والزبون، الذي يكفل له النظام الحق في التراجع.

وبخصوص مسؤولية البنوك والمؤسسات المالية تجاه الزبائن، فإنه يتوجب عليهم -وفق نص النظام- معالجة طلباتهم وإتمام معاملاتهم معهم بفعالية وفي أحسن الآجال، مع ضمان حماية المعلومات من خلال وضع تدابير أمنية وآليات مناسبة لحفظ الوثائق، وكذا ضمان أمن أموال الزبائن وسرية وسلامة بياناتهم المالية .

أما بالنسبة لالتزامات الزبائن، فإنه يتعين عليهم -حسب النظام- تقديم معلومات دقيقة، الاطلاع على الوثائق قبل الاشتراك في أي منتج أو خدمة، إبلاغ البنك أو المؤسسة المالية عن أي معاملة غير عادية أو غير مرخص لها تمس حساباته، حماية سرية معلوماته الشخصية والمالية، الإبلاغ في حالة إلغاء وكالة ممنوحة لطرف ثالث لإدارة حساباته وأموال.

وبهدف تحسين عملية إدارة الشكاوى، يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية وضع تنظيم يتولى استقبال ومعالجة الشكاوى المقدمة من قبل زبائنهم، يضمن الإشعار الفوري بالاستلام لأي

[1] المادة 05 من النظام 25-03.مرجع سابق.

شكوى ومعاجلتها بطريقة "عادلة وفعالة ومجانية" في أجل أقصاه 10 أيام، مع تقديم رد كتابي واضح ومفصل للزبون، وفقا لنص المادة 19 من نفس النظام[1].

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للعمليات المصرفية

التنظيم القانوني للعمليات المصرفية هو الضمانة الأساسية لحسن سير النظام البنكي، إذ يحدد بدقة الشروط والآليات المتعلقة بفتح الحسابات، منح القروض، تسيير الودائع، وتنفيذ وسائل الدفع، ويضبط العلاقة التعاقدية بين البنك والزبون، بما يحقق التوازن بين مصالح الطرفين، ويقلل من النزاعات المحتملة.

وعليه، فإن فعالية العمليات المصرفية لا تتحقق إلا في ظل إطار قانوني مرن، واضح، ومتكيف مع الواقع الاقتصادي، وهو ما يسعى إليه المشرّع الجزائري عبر التحديثات المتتالية لمنظومة النقد والقرض، بما في ذلك القانون 23-09.

الفرع الاول

تطور قانون النقدي و المصرفي في الجزائر

أولا: التعديلات الأولى 1990–2003

صدر الأمر 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض[2]، ليشكل نقطة انطلاق نحو تحرير النشاط المصرفي وتكريس مبدأ الاستقلالية النسبية لبنك الجزائر، من خلال إنشاء مجلس النقد والقرض ومجلس الإدارة. غير أن السياق الاقتصادي الصعب، وتداعيات أزمة البنوك، وعلى رأسها قضية بنك الخليفة، دفعت بالسلطات العمومية إلى تعديل القانون بشكل متكرر.

وقد جاءت التعديلات الأولى خلال سنتي 2003 و2004 لتعيد تنظيم الهيئات المسيرة للنظام المصرفي، حيث تم:

- ✓ فصل صلاحيات تسيير بنك الجزائر عن السلطة النقدية ممثلة في مجلس النقد والقرض[3]

[1] مادة 19 من النظام 25-03. مرجع سابق.

[2] الأمر رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 16.

[3] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52.

- ✓ عادة تشكيل تركيبة هذه المجالس بما يعزز المهنية والكفاءة في التسيير
- ✓ إنشاء لجان مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الدين الخارجي والتشاور بشأن السياسة النقدية

ثانياً: تعزيز الرقابة ودعم البنوك 2005–2010

في هذه المرحلة، تم تعزيز استقلالية لجنة الرقابة البنكية1 ومنحها الوسائل الضرورية لأداء مهامها، خاصة في مراقبة البنوك والمؤسسات المالية. كما تم تعديل القوانين المتعلقة برأس مال البنوك، حيث رُفع الحد الأدنى لرأس المال إلى مستويات تتماشى مع المعايير الدولية، ما ساهم في تقوية الملاءة المالية للمؤسسات المصرفية

كما شهدت هذه المرحلة إنشاء نظام ضمان الودائع البنكية2 بهدف حماية المودعين وتفادي تكرار سيناريو الانهيارات البنكية، مما عزز الثقة في الجهاز البنكي الوطني.

ثالثا: مرحلة التمويل غير التقليدي والتحول إلى السياسة النقدية غير التقليدية تعديلات 2017–2019

أمام الانخفاض الحاد في أسعار النفط منذ سنة 2014 وتراجع مداخيل الدولة، عرفت الجزائر أزمة سيولة خانقة دفعت بالحكومة إلى اللجوء إلى تعديل المادة 45 مكرر من قانون النقد والقرض سنة 2017، حيث تم السماح لبنك الجزائر بشراء السندات المالية الصادرة عن الخزينة العمومية مباشرة. ويمثل هذا الإجراء انتقالاً من السياسة النقدية التقليدية إلى ما يُعرف بالتمويل غير التقليدي أو "طبع النقود"، وهي آلية غير اعتيادية لجأت إليها الجزائر لتمويل عجز الميزانية وسد احتياجات الخزينة العمومية وصندوق الاستثمار[3].وقد أثار هذا التوجه مخاوف اقتصادية كبيرة، لا سيما من حيث تأثيره على التضخم واستقرار العملة الوطنية، نظراً لاعتماده على إصدار كميات جديدة من النقد دون مقابل إنتاجي.

[1] النظام رقم 91-09 المؤرخ في 5 مارس 1991،يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية ج ر ، عدد 12.

[2] النظام رقم 04-03 المؤرخ في 4 مارس 2004، والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ج ر ، عدد 35.

[3] مادة 01 من الأمر رقم 17-10 المؤرخ في 11 اكتوبر 2017، والمتمم لقانون03-11 المتعلق بالنقد والقرض ج ر عدد 17.

رابعا: تقنين الصيرفة الإسلامية وإدراج أدوات تمويل جديدة 2020–2022

استجابة لتنامي الطلب الاجتماعي على الخدمات البنكية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، سعت الجزائر إلى تقنين الصيرفة الإسلامية من خلال السماح بإنشاء نوافذ بنكية إسلامية ضمن البنوك العمومية والخاصة، مع وضع تنظيم خاص بها، يشمل:

- ✓ إنشاء هيئات رقابة شرعية داخل البنوك
- ✓ اعتماد صيغ تمويل إسلامية معروفة مثل المرابحة، المضاربة، المشاركة، الاستصناع، والإجارة
- ✓ فرض الرقابة القانونية على عمليات التمويل الإسلامي وضمان امتثالها لأحكام الشريعة

كما سُمح للبنوك بالإعلان عن هذه المنتجات بشفافية وإعلام الزبائن بها وبشروطها وأسعارها، وهو ما يمثل خطوة مهمة نحو تعزيز الشمول المالي وجذب الكتلة النقدية المتداولة خارج البنوك

خامسا: الرقمنة والتحول نحو العملة الرقمية 2023–2024

في إطار الإصلاحات الهيكلية الحديثة، عرف قانون النقد والقرض تطوراً جديداً تمثل في التوجه نحو رقمنة الخدمات المصرفية وإدراج ما يُعرف بـ الدينار الرقمي الجزائري[1] والذي يتم تطويره وتسييره من قبل بنك الجزائر.

ويتعلق الأمر بعملة رقمية سيادية تصدرها الدولة بهدف تقليص حجم التداول النقدي الورقي وتعزيز الشفافية وتحسين سرعة المعاملات المالية[2] كما تم:

- ✓ السماح بإنشاء بنوك رقمية [3] و مقدمي خدمات الدفع
- ✓ تعزيز صلاحيات اللجنة المصرفية، وجعلها الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في مخالفات أحكام القانون النقدي والمصرفي
- ✓ إسناد الطعون ضد قرارات اللجنة المصرفية إلى المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة[4]

[1] مادة 02 من القانون 23-09.مرجع سابق.

[2] مادة 04 من 23-09. المرجع سابق.

[3] مادة 90 من 23-09 مرجع نفسه.

[4] مادة 67 من 23-09 نفس المرجع.

الفرع الثاني

مضمون القانون النقدي و المصرفي 23-09

بعد مرور عقدين من الزمن على صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990، وفي ظل تراكم العديد من التحديات المرتبطة بالأوضاع السياسية والاقتصادية والصحية التي عرفتها البلاد، إضافة إلى الآثار السلبية المترتبة عن تطبيق الأمر رقم 17-10، بادرت السلطة السياسية في الجزائر إلى إطلاق موجة جديدة من الإصلاحات تستهدف معالجة مواطن الخلل في المنظومة المصرفية، والعمل على تحسين الإطار القانوني الذي يحكمها، بما ينسجم مع التوجه الاستراتيجي للدولة .

وقد تجسد هذا التوجه الإصلاحي في إصدار القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بالنظام النقدي والمصرفي، والذي تميز عن القوانين السابقة بكونه ثمرة نقاش مؤسساتي واسع ومصادقة برلمانية، على خلاف ما كان معمولًا به في السابق، حيث اعتادت السلطة إصدار مثل هذه القوانين عبر أوامر رئاسية دون نقاش علني.

ويمثل هذا القانون نقلة نوعية تشكل ما يُعرف بـ الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر، إذ جاء ليُلغي صراحة الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، معلنًا بذلك بداية مرحلة جديدة تهدف إلى تعزيز فعالية وشفافية المنظومة المصرفية، ومواءمتها مع المعايير الدولية الحديثة، لاسيما في ما يتعلق برقمنة العمليات المالية، وحوكمة المؤسسات، وتوسيع الشمول المالي.

وقد تضمن هذا القانون 167 مادة موزعة على تسعة أبواب، تناولت جملة من المحاور التنظيمية والعملية، و هو ما سنتناوله في الفروع الاتية.

أولا: الاصلاحات التنظيمية للقطاع المصرفي في إطار القانون 23-09:

جاء القانون رقم 23-09 المتعلق بالنظام النقدي والمصرفي، ليُجسد حزمة من الإصلاحات التنظيمية العميقة التي تهدف إلى إعادة هيكلة المنظومة القانونية للمجال المصرفي في الجزائر، وجعلها أكثر انسجامًا مع المعايير الدولية ومتطلبات الانفتاح الاقتصادي. وقد عالج هذا القانون، ضمن إصلاحاته، عدة جوانب تنظيمية أساسية تتعلق بهيكل السلطات النقدية وآليات تسيير النظام البنكي، بما يضمن فعالية الرقابة وشفافية الأداء وتعزيز الاستقرار المالي.

ومن أبرز هذه الإصلاحات، إعادة تنظيم وتوسيع صلاحيات مجلس النقد والمصرف، الذي أضحى الهيئة العليا المكلفة بوضع السياسة النقدية ومتابعة تنفيذها، ومراقبة توازنات السوق المصرفية، بما في ذلك ضبط نشاط البنوك ومقدمي خدمات الدفع. وقد عزز القانون دوره من مجرد هيئة استشارية إلى فاعل محوري في الحوكمة النقدية والمصرفية، من خلال منحه صلاحيات تقريرية واسعة في مجال الترخيص، ووضع القواعد الاحترازية، واعتماد معايير السلامة البنكية[1].كما نص القانون على تعزيز استقلالية بنك الجزائر، من خلال تأكيد مبدأ الفصل بين السياسة النقدية وسياسة الميزانية، مع ترسيخ نظام العهدة بالنسبة لمحافظ البنك ونوابه (مدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة)، بما يعزز الشفافية ويقلل من التدخلات السياسية في التسيير النقدي[2].

وأدرج القانون كذلك إصلاحًا مؤسساتيًا يتمثل في إعادة تنظيم اللجنة المصرفية، التي أصبحت الهيئة الوحيدة المخولة قانونًا بالفصل في المخالفات المرتكبة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، بما في ذلك الإشراف على احترام قواعد الحذر ومراقبة أنظمة التسيير الداخلية. وتم تدعيم صلاحياتها من خلال إسناد مهام الرقابة الميدانية لبنك الجزائر، الذي يتولى التنفيذ عبر أعوان مؤهلين.

ومن جانب آخر، استحدث القانون لجنة الاستقرار المالي كجهاز جديد مكلف بالمراقبة الاحترازية الكلية، بهدف رصد المخاطر النظامية التي قد تهدد استقرار النظام المالي، واتخاذ التدابير الاستباقية لمعالجتها. ويأتي هذا الإجراء ضمن مساعي الجزائر لتعزيز الصلابة البنكية والقدرة على مواجهة الأزمات المالية المحتملة.

ويمكن القول إن الإصلاحات التنظيمية التي جاء بها القانون 23-09 تمثل نقلة نوعية نحو تحديث النظام المصرفي الجزائري، عبر ترسيخ مبادئ الحوكمة الجيدة، وتدعيم استقلالية المؤسسات النقدية، وتعزيز الرقابة الوقائية، بما يعزز مناعة القطاع المالي ويؤهله لمواكبة التحديات المستقبلية.

ثانيا : الإصلاحات العملية والتقنية في إطار القانون 23-09:

جاء القانون رقم 23-09 ليكرّس تحولا نوعيا في البنية التقنية والعملياتية للقطاع المصرفي في الجزائر، وذلك استجابة للتحولات العالمية المتسارعة في مجال التكنولوجيا المالية، وضمانًا لمواءمة

[1] وزارة المالية، عرض حول الإصلاحات المصرفية وفق القانون 23-09، منشورات رسمية، 2023، ص 12.

[2] صليح بونفلة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الالكترونية ، مرجع سابق، ص 112.

المنظومة البنكية الوطنية مع المعايير الدولية الحديثة. وقد حمل هذا القانون جملة من الإصلاحات العملية والتقنية الجوهرية التي تهدف إلى تحسين أداء الجهاز المصرفي، وتوسيع رقمنة المعاملات، وتعزيز الشمول المالي[1].

ومن أبرز هذه الإصلاحات، إدراج ما يعرف بـ "الدينار الرقمي الجزائري" وهو شكل جديد من العملة الإلكترونية السيادية التي تُصدر وتُسيَّر من قبل بنك الجزائر. ويهدف هذا الإجراء إلى تقليص حجم التداول النقدي الورقي، وتسهيل المعاملات المالية، وضمان الشفافية، بالإضافة إلى تحسين آليات الدفع وتعزيز الثقة في المنظومة النقدية، مع مراعاة جوانب الأمان المعلوماتي والسيطرة المركزية.

كما فتح القانون الباب أمام إنشاء بنوك رقمية ومقدمي خدمات الدفع ، وهو ما يمثل تحولًا في النموذج التقليدي للخدمات البنكية نحو بيئة رقمية أكثر مرونة وسرعة. ويتيح هذا التوجه تقديم خدمات مالية عن بُعد، دون الحاجة إلى بنى تحتية تقليدية، ما يسهم في تقريب الخدمات من المواطنين، خاصة في المناطق النائية، ويوفر حلولًا مالية تتماشى مع التحول الرقمي الذي تعرفه معظم الأنظمة المصرفية عبر العالم[2].

وفي نفس السياق، تم إنشاء اللجنة الوطنية للدفع، وهي هيئة جديدة تُعنى بتنسيق وتتبع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع، بما فيها الدفع الإلكتروني والبطاقات البنكية، وتعمل على تشجيع الابتكار في هذا المجال، ومراقبة استخدام وتطور الوسائل الرقمية، سواء على المستوى الوطني أو في المعاملات الدولية. وتهدف هذه الخطوة إلى تقليص الاعتماد على التعاملات النقدية، وتحقيق انسياب أكبر في الحركة المالية.

ومن الجوانب العملية المهمة التي جاء بها القانون أيضًا، التأكيد على وجوب توفير وسائل الدفع الإلكترونية من قبل البنوك والمؤسسات المالية، والتزامها بوضعها تحت تصرف الزبائن في آجال معقولة، مع العمل على ضمان أمن وفعالية أنظمة الدفع وسلامتها، بما يعزز ثقة المستخدم في هذه الأدوات.

---

[1] عبد القادر بن علي، القانون البنكي الجديد في الجزائر: قراءة تحليلية في ضوء التحولات الاقتصادية والرقمية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 12، 2024، ص. 45.

[2] بوزيدي سميرة، النموذج البنكي الرقمي في ضوء القانون 23-09: نحو إعادة تشكيل المشهد المصرفي في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 18، 2024، ص. 77.

ويمكن اعتبار هذه الإصلاحات امتدادًا لرؤية استراتيجية تسعى إلى تحويل القطاع المصرفي في الجزائر إلى قطاع رقمي ومندمج، يواكب التحولات التكنولوجية والمالية العالمية، ويساهم بفعالية في تنشيط الاقتصاد الوطني وتسهيل المبادلات التجارية والمالية، داخليًا وخارجيًا [1].

المبحث الثاني

أثر القانون 23-09 على البنية المؤسسية والممارسات التطبيقية للعمليات المصرفية

يعد القانون 23-09 بمثابة نقلة نوعية في مسار إصلاح النظام المصرفي الجزائري ، حيث لم تقتصر اثاره على الجوانب الشكلية أو البنيوية ، بل امتدت إلى إعادة صياغة الحاكمة للعمليات المصرفية تنظيما وتنفيذا .وقد جاء هذا الإطار القانوني الجديد ليعزز متطلبات الحوكمة والامتثال داخل المؤسسات البنكية ، ويعيد ضبط العلاقة بينها وبين محيطها المؤسسي والتعاقدي ، في ضوء التحديات المالية والمصرفية الحديثة . وانطلاقا من تعدد ابعاد هذه الإصلاحات ، يمكن دراسة اثار القانون من زاويتين متكاملتين : الأولى تتعلق بإعادة هيكلة الإطار المؤسسي المنظم للعمليات المصرفية، والثانية أثر القانون 23-09 على العمليات المصرفية.

المطلب الأول

أثر القانون 23-09 على الإطار المؤسسي للعمليات المصرفية

أدى صدور القانون 23-09 إلى إعادة تشكيل المعالم التنظيمية والإدارية التي تؤطر العمل المصرفي في الجزائر، من خلال تعزيز آليات الحوكمة المؤسسية، وتوسيع صلاحيات المؤسسات النقدية، لا سيما بنك الجزائر والمجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفي[2]، وسنتطرق في هذا المطلب إلى صلاحيات بنك الجزائر كمؤسسة رقابية مركزي (الفرع الأول) و صلاحيات المجلس النقدي واللجنة المصرفية في ظل القانون 23-09 (الفرع الثاني) و دور بنك الجزائر في التأطير الرقابي على المؤسسات البنكية (الفرع الثالث)

[1] رنان مختار، الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر: قراءة في مضمون القانون 23-09، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، جامعة الأغواط، المجلد 6، العدد 1، 2023، ص 290-292.

[2] قانون رقم 23-09 مرجع سابق.

الفرع الأول

الصلاحيات الجديدة لبنك الجزائر في تسيير النظام المصرفي

يشكل بنك الجزائر أحد الأعمدة الأساسية في هيكل المنظومة النقدية والمصرفية، وتؤكد الإصلاحات التي أقرها القانون رقم 23-09 على دور محوري متجدد لهذا البنك في إدارة النظام المصرفي الوطني، في ظل متطلبات الاستقرار المالي والتوجه نحو الاقتصاد الرقمي. وقد جاءت هذه الإصلاحات استجابة لمقتضيات تطوير الإطار القانوني بما يتوافق مع المعايير الدولية، لاسيما تلك التي أقرّتها لجنة بازل بشأن حوكمة البنوك والرقابة الاحترازية، ونذكر منها أولا الاستقلالية المؤسسية لبنك الجزائر وثانيا (الإشراف على السياسة النقدية وتنظيم السيولة) وثالثا (المهام التقنية لبنك الجزائر في مجال الدفع والعملات الرقمية).

أولاً: الاستقلالية المؤسسية لبنك الجزائر

أولى القانون رقم 23-09 أهمية قصوى لاستقلالية بنك الجزائر عن السلطات التنفيذية، حيث نصت المادة 9 من القانون المذكور على أن "بنك الجزائر يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"[1]، وهو ما ينسجم مع المبادئ الدولية التي تنص على ضرورة استقلالية البنوك المركزية لتحقيق استقرار السياسة النقدية بعيداً عن الضغوط السياسية أو الاعتبارات الظرفية، وتهدف هذه الاستقلالية إلى تعزيز مصداقية البنك المركزي، وضمان حيادتيه في تنفيذ المهام المنوطة به، خاصة تلك المتعلقة بضبط الكتلة النقدية، وتحقيق التوازن بين العرض النقدي وحجم الطلب داخل السوق المالية. كما تؤكد الممارسة الدولية أن استقلالية البنك المركزي تساهم في خلق بيئة نقدية مستقرة وتشجع على جذب الاستثمارات، بما يعزز النمو الاقتصادي الوطني.

وقد أظهرت دراسة حديثة أنّ القانون 23-09 مكّن بنك الجزائر من تجاوز النمط التقليدي في أداء مهامه نحو دور أكثر فعالية واستقلالًا في مواجهة الأزمات النقدية ومراقبة الأسواق المالية، وذلك عبر تحديد أهداف السياسة النقدية وضبط نسب الفائدة وتسيير أدوات السوق المفتوحة، وكل ذلك ضمن إطار استقلالي منظم[2].

ثانيا: الإشراف على السياسة النقدية وتنظيم السيولة

[1] قانون رقم 23-09 مرجع سابق.

[2] جمال بوستة، التوجهات الجديدة لبنك الجزائر في إصلاح النظام المصرفي على ضوء القانون 23-09، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، م 07، ع 01، 2024، ص426.

من أبرز مهام بنك الجزائر التي شدد عليها القانون رقم 23-09 ما ورد في المادة 35، حيث كلف البنك بـ"السهر على الاستقرار المالي" وكذا " تنظيم الحركة النقدية " ، مما يعكس بوضوح أن المشرع منحه دورًا قياديًا في الحفاظ على استقرار النظام النقدي وضبط التضخم، وذلك عبر التدخل في الأسواق المفتوحة، وتحديد نسب إعادة التمويل، بالإضافة إلى إدارة احتياطيات الصرف. وفي هذا الإطار، أصبح للبنك سلطة أكبر في التحكم في الكتلة النقدية وتوجيه الائتمان البنكي، بما يتوافق مع الاحتياجات الحقيقية للاقتصاد الوطني. وتُظهر الوثائق الرسمية أن القانون الجديد عزّز من قدرة البنك على استعمال أدوات السيولة النقدية بطريقة مرنة، بما يضمن تقليص التذبذبات النقدية وتعزيز الثقة في العملة الوطنية[1].

كما تم تعزيز صلاحيات البنك في ما يتعلق بتقييم الأوضاع النقدية الكلية، وضبط الكتلة النقدية من خلال أدوات السوق، مثل عمليات إعادة الشراء وإعادة الخصم، وهو ما يعكس التوجه إلى عقلنة السياسات النقدية بما يخدم الاستقرار المالي الكلي.

ثالثا : إصلاح قواعد الحوكمة والشفافية في العمليات المصرفية وفق القانون 23-09

جاء القانون رقم 23-09 المتعلق بالنقد والصرف استجابة لحاجة ملحة إلى إصلاح شامل لمنظومة الحوكمة والشفافية في القطاع المصرفي الجزائري، قصد مواكبة المعايير الدولية وتعزيز ثقة المتعاملين والمؤسسات الرقابية. إذ كشفت التجارب السابقة عن جملة من النقائص المتعلقة بضعف آليات الإفصاح وتضارب المصالح وغياب الشفافية في تسيير العمليات المصرفية، مما أثّر سلبًا على سلامة القطاع المالي واستقراره[2].

أ – تعزيز مبدأ الشفافية والإفصاح في العمليات المصرفية : أكد القانون 23-09 على أولوية الشفافية كركيزة أساسية لضمان الثقة بين البنوك والعملاء والجهات الرقابية. حيث تم إلزام البنوك بالإفصاح المنتظم والدقيق عن البيانات المالية والمعلومات الجوهرية المتعلقة بنشاطاتها وعملياتها المصرفية، بما يتيح للمساهمين والزبائن والإدارات الرقابية تقييم الأداء واتخاذ القرارات بناءً على معطيات موثوقة.

[1] المادة 35، قانون 23-09 ، مرجع سابق.

[2] ثابث حسان، حاج عيسى، "دور الحوكمة في تعزيز أداء المؤسسات المالية"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة البليدة 2، ع 06، 2024، ص. 211.

حيث أن صندوق النقد العربي قد أشار في تقريره حول "حوكمة المؤسسات المصرفية" إلى أن الشفافية ليست مجرد التزام قانوني بل هي أداة لتعزيز كفاءة السوق وتقوية ثقة الجمهور في النظام المصرفي.[1]

ب – إرساء قواعد الحوكمة الرشيدة في تسيير العمليات : عمل القانون 23-09 على تدعيم الإطار القانوني للحوكمة المصرفية من خلال إلزام البنوك باعتماد ميثاق داخلي للحوكمة يحدد مهام وصلاحيات أجهزة التسيير، خاصة مجالس الإدارة واللجان المتخصصة. فقد نصت المادة 107 على "إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع قواعد حوكمة داخلية تحدد على وجه الخصوص سلطات ومسؤوليات الهيئة المداولة والهيئة التنفيذية كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضع جهاز فعال للرقابة الداخلية [2]"،وذلك ما يضمن الفصل بين مهام الرقابة والتسيير ويحد من تضارب المصالح، وهو ما يساهم في ترسيخ ثقافة المحاسبة والرقابة الذاتية داخل المؤسسات المصرفية.

هذا التوجه يعكس التوصيات الدولية، حيث أكدت لجنة بازل في وثيقتها المرجعية حول حوكمة البنوك على أهمية وجود هيكلة تنظيمية واضحة وفعالة تحدد بدقة المسؤوليات وتدعم الرقابة الفعالة على المخاطر.

ج– تعزيز الرقابة الداخلية والخارجية لحماية نزاهة العمليات : وسع القانون 23-09 من صلاحيات بنك الجزائر في مجال الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، حيث منحه إمكانية إجراء عمليات تفتيش

دورية وفجائية، وفرض تدابير تصحيحية وعقوبات عند رصد أي اختلالات. كما ألزم البنوك بتطوير أنظمة رقابة داخلية فعالة تتكفل برصد جميع أنواع المخاطر (الائتمانية، التشغيلية، السيولة...) وضمان الامتثال الصارم للتشريعات السارية.

وقد جاءت هذه الإجراءات تماشياً مع مبادئ لجنة بازل التي اعتبرت الرقابة الداخلية عنصراً محورياً في تعزيز استقرار المؤسسات المصرفية وحماية العمليات من التجاوزات والانحرافات.[3]

---

[1] رنان مختار، مرجع سابق، ص288.

[2] المادة 107، قانون 23-09 ، مرجع سابق

[3] أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية ، مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية ، اللجنة العربية للرقابة المصرفية ، ورقة محدثة، إصدار رقم 73 ، صندوق النقد العربي ، ص 40

الفرع الثاني

صلاحيات المجلس النقدي واللجنة المصرفية في ظل القانون 23-09

جاء القانون رقم 23-09 المتعلق بالنقد والصرف ليعيد تشكيل الإطار المؤسسي الحاكم للعمل البنكي في الجزائر، من خلال تدعيم أدوار بعض الهيئات الاستراتيجية، وفي مقدمتها المجلس النقدي واللجنة المصرفية. وقد عكست النصوص الجديدة توجهًا نحو ترسيخ آليات الحوكمة والرقابة الوقائية على مستوى عالٍ من الاستقلالية والتكامل. وتتمحور أبرز الإصلاحات في : أولا (المجلس النقدي ودوره في توجيه السياسة النقدية والرقابية)، ثانيا (اللجنة المصرفية كأداة رقابة متقدمة على القطاع البنكي)، ثالثا(توازن وظيفي بين الهيئتين ضمن هندسة مؤسسية متكاملة)

أولاً: المجلس النقدي ودوره في توجيه السياسة النقدية والرقابية

يعد المجلس النقدي الهيئة المركزية المكلفة بصياغة وتوجيه السياسة النقدية، حيث حدّدت المادة 62 من القانون 23-09 تشكيله بما يضمن تمثيلًا متوازنًا للسلطة النقدية والسلطة التنفيذية، مع حضور كفاءات مستقلة، ما يعكس إرادة في تعزيز البعد المهني في اتخاذ القرارات النقدية.

أما فيما يخص صلاحياته، فقد بيّنت المادة 64 من القانون بشكل دقيق المهام الموكلة إليه، والتي يمكن تحليلها في ثلاثة محاور رئيسية[1]:

أ- رسم السياسة النقدية العامة: حيث يختص المجلس بتحديد أهداف استقرار الأسعار والرقابة على السيولة، بما ينسجم مع مؤشرات الاقتصاد الكلي، وهو ما يتماشى مع مبدأ استقلالية البنك المركزي الذي نصت عليه التوصيات الدولية، لا سيما توصيات لجنة بازل.

ب- إقرار أدوات التدخل في السوق النقدية: وذلك من خلال ضبط أدوات كعمليات السوق المفتوحة، نسب الاحتياطي الإلزامي، ونسب الفائدة، ما يعزز من فعالية السياسة النقدية كأداة لضبط التضخم وتحقيق الاستقرار المالي.

ج- الإشراف على التنظيم البنكي العام: بما في ذلك تقييم الأطر القانونية والتنظيمية، وإبداء الرأي بشأن التعديلات ذات الصلة، إلى جانب تنسيق عمل الهيئات الرقابية الأخرى كاللجنة المصرفية، ما يجعله محوريًا في ضمان الانسجام المؤسسي في النظام البنكي.

[1] المادة 62، 64 من قانون 23-09 ، مرجع سابق.

وعليه، فإن المهام التي أُسندت إلى المجلس النقدي تتجاوز الدور التقليدي للبنك المركزي، لتشمل بعدًا رقابيًا واستشرافيًا يعكس إدماج مبادئ الحوكمة المالية الرشيدة ضمن المنظومة التشريعية الجزائرية

ثانيا: اللجنة المصرفية كأداة رقابة متقدمة على القطاع البنكي

جاء تنظيم اللجنة المصرفية في المواد من 116 إلى 132 ليجسّد توجها واضحا نحو ترسيخ الرقابة المؤسسية المستقلة، حيث أُسندت إليها صلاحيات موسعة تمكّنها من مراقبة النظام المصرفي بمقاربة قائمة على الوقاية والتدخل التدريجي. ويمكن تصنيف اختصاصاتها في أربعة مجالات متكاملة:

الرقابة القانونية والتنظيمية: عبر متابعة مدى احترام البنوك لأحكام القانون والتنظيمات الصادرة عن بنك الجزائر (م116)، وضمان التزامها بالمعايير الاحترازية، لا سيما فيما يتعلق بالسيولة والملاءة ومخاطر الائتمان.

المهام التفتيشية والمعلوماتية: حيث خولت اللجنة بصلاحيات واسعة في إجراء عمليات التفتيش الميداني والمكتبي، وطلب البيانات والتقارير الدورية (م120، م121)، ما يمنحها آلية فعالة للكشف المبكر عن الاختلالات البنكية[1].

الإجراءات التأديبية والوقائية: إذ يمكن للجنة أن تتخذ إجراءات تراوح بين التوبيخ والإنذار إلى تعليق بعض النشاطات، بل واقتراح سحب الاعتماد (م123 إلى م126)، وهو ما يعكس طابعها الردعي الذي يسهم في تعزيز الانضباط البنكي.

التنسيق المؤسسي والتقارير الرقابية: حيث تلعب اللجنة دورًا في رفع التقارير حول وضعية البنوك إلى السلطات العليا (م132)، مع التفاعل مع المجلس النقدي وبنك الجزائر بشكل مستمر، ما يعزز من تماسك النظام الرقابي ككل.

ويمكن القول إن الصلاحيات الواسعة للجنة المصرفية، كما نظمها القانون 23-09، تشكل تطورا نوعيًا مقارنة بالقانون السابق، إذ لم تعد اللجنة مجرّد جهاز استشاري أو تابع، بل تحوّلت إلى هيئة رقابية متخصصة وفعالة، تمارس مهامها في إطار من الشفافية والاستقلالية الوظيفية.

[1] المواد (116،120 ، 121، 132) من قانون 23-09 ، مرجع سابق.

ثالثًا: توازن وظيفي بين الهيئتين ضمن هندسة مؤسسية متكاملة

إن النظرة المتكاملة إلى أدوار المجلس النقدي واللجنة المصرفية تبيّن أن المشرع حرص على إيجاد نوع من التوازن المؤسسي بين وضع السياسات النقدية ورقابة تنفيذها. ففي حين يتولى المجلس وضع الخطوط الكبرى للسياسة المالية والنقدية، تتكفل اللجنة بمتابعة مدى الالتزام بتنفيذ هذه السياسات على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.

ويجسد هذا التقسيم المؤسسي تكاملًا شبيها بما هو معمول به في الأنظمة البنكية المقارنة، خصوصًا في النموذج الأوروبي الذي يُميز بين المجلس النقدي للبنك المركزي الأوروبي والهيئة الرقابية الأوروبية.

وبالتالي، فإن التعديل الذي جاء به القانون 23-09 في هذا الشأن لا يعكس فقط استجابة لضرورات داخلية متعلقة بتحديث القطاع المصرفي، بل أيضًا انخراطًا واضحًا في المنظومة العالمية للرقابة المصرفية الحديثة، التي تؤمن بمبدأ استقلال الهيئات الرقابية وتنوع اختصاصاتها[1].

المطلب الثاني

أثر القانون 23-09 على العمليات المصرفية

أقر المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 23-09 المتعلق بالنقد والصرف، جملة من الإصلاحات الجوهرية التي مست الإطار التنظيمي للعمليات المصرفية، سعيًا إلى عصرنة النظام البنكي وتعزيز استجابته لمتطلبات الاقتصاد الوطني من جهة، وضمان توافقه مع المعايير الدولية من جهة أخرى. ومما لا شك فيه أن هذه الإصلاحات كان لها تأثير عميق على طبيعة العمليات المصرفية، سواء التقليدية منها أو الرقمية أو حتى الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

وفي هذا الإطار، يتجلى أثر القانون 23-09 على العمليات المصرفية من خلال ثلاثة محاور رئيسية:

[1] هني عبد السلام، صغير بيرم عبد المجيد، القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 وعلاقته بهيئات الضبط الاقتصادي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 10, العدد01,جانفي 2025, ص-141.

الفرع الأول

الأثر التنظيمي على العمليات المصرفية التقليدية

مثلت العمليات المصرفية لاسيما القروض، فتح الحسابات ، واستقبال الودائع، صلب النشاط البنكي في الجزائر. وقد حرص القانون 23-09 على إعادة تأطير هذه العمليات، ليس فقط بهدف تحسين مردوديتها، بل أيضًا للحد من المخاطر المالية المرتبطة بها ، وتتلخص أبرز الإصلاحات في :

أولا : تكريس مبدأ الشفافية في التعاملات المصرفية

من الناحية القانونية، شدد المشرع على تكريس مبدأ الشفافية في التعاملات المصرفية، حيث نصت المادة من القانون 23-09 136[1] على ضرورة التزام البنوك بإعلام زبائنها بكافة الشروط المتعلقة بالمنتجات والخدمات البنكية. هذا المبدأ يعكس توجهًا عالميًا نحو حماية المستهلك المالي، كما ورد في توصيات لجنة بازل (Bâle) أكدت أن الشفافية تعد من ركائز تعزيز الثقة بين المؤسسات المصرفية والمتعاملين[2].

ثانيا : ضبط معايير الجدارة الائتمانية والتمويل المسؤول

أولى القانون أهمية بالغة لمعايير تحليل الجدارة الائتمانية قبل منح القروض، حيث فرضت المادتان 109و110 ضرورة احترام البنوك لمعايير الحذر المالي عبر تبني أدوات دقيقة لتقييم المخاطر. وهذا التوجه يندرج ضمن سياسة التمويل المسؤول، التي تشكل استجابة مباشرة لتجارب سلبية سابقة شهدها القطاع البنكي في الجزائر نتيجة ضعف آليات تقييم المخاطر، كما أشار إلى ذلك في دراسة لمذكرة ماستر لسنة 2022 بعنوان الإجراءات الاحترازية للتحوط من المخاطر المالية في بنك الجزائر .

ثالثا : تعزيز الرقابة الداخلية كآلية للوقاية من المخاطر

أقر القانون جملة من الإجراءات المتعلقة بتعزيز الرقابة الداخلية، إذ ألزمت المواد من 107 إلى 108 البنوك باعتماد آليات رقابية فعالة تشمل التدقيق الداخلي ومراقبة الامتثال، مما يضمن

[1] المواد (،123 ، 126 ،132) من قانون 23-09 ، مرجع سابق.

[2] أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية ، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012, ، اللجنة العربية للرقابة المصرفية ، ، صندوق النقد العربي ،2014 , ص116.

التسيير السليم للعمليات التقليدية. ويمكن اعتبار هذه المقتضيات كجزء من مقاربة وقائية شاملة تهدف إلى تقليص الانحرافات التشغيلية وحماية استقرار المنظومة البنكية.

رابعا : إعادة صياغة العلاقة بين البنك والزبون وفق معايير الحوكمة

يمكن القول إن الأثر التنظيمي الذي أحدثه القانون 23-09 على العمليات التقليدية لم يقتصر على تحديث النصوص القانونية، بل شمل أيضًا إعادة صياغة العلاقة بين البنك والزبون وفق معايير الشفافية والحذر المالي والرقابة الصارمة.

الفرع الثاني

الاثر الهيكلي للقانون 23-09 على العمليات المصرفية الحديثة

أولا: الأثر الهيكلي على العمليات المصرفية الرقمية

مع تسارع التحولات التكنولوجية، بات من الضروري تكييف الإطار القانوني للعمليات المصرفية الرقمية مع المستجدات العالمية. وفي هذا السياق، جاء القانون 23-09 ليملأ الفراغ التشريعي الذي كانت تعاني منه الجزائر في مجال الدفع الإلكتروني والخدمات البنكية الرقمية.

فقد نصت المادة 74 على ضبط استعمال وسائل الدفع الإلكترونية، بما في ذلك البطاقات البنكية، المحافظ الرقمية، والتطبيقات البنكية. حيث فرض المشرع الجزائري معايير الأمن السيبراني وحماية البيانات كشرط أساسي في تقديم هذه الخدمات[1].

استجابة لتعليمات بنك الجزائر منها التعليمة رقم 02- 25 المؤرخة في 2 مارس2025 [2]، التي شددت على ضرورة تأمين المعاملات الرقمية وحماية الزبائن من التهديدات الإلكترونية[3].وكذا التعليمة رقم 01- 25 المؤرخة في 2 مارس2025 المتعلقة بشروط الترخيص بتأسيس واعتماد بنك ومؤسسة مالية.

كما أن إدراج أحكام تتعلق بتنظيم أنظمة الدفع والتسوية الإلكترونية [4]يعكس وعي المشرع بضرورة بناء منظومة دفع متكاملة تخضع لإشراف مباشر من بنك الجزائر. هذا التوجه يستلهم من

---

[1] جمال بوستة, مرجع سابق ,ص422.

[2] التعليمة رقم01-25 ,المتعلقة بشروط الترخيص بتأسيس واعتماد بنك ومؤسسة مالية , المؤرخة في 2 مارس 2025 , بنك الجزائر , 2025, المادة 4.

[3]التعليمة رقم02-25 ,المتعلقة بشروط الترخيص بتأسيس واعتماد نشاط البنك الرقمي , المؤرخة في 2 مارس 2025 , بنك الجزائر , 2025, المادة 2.

[4] المواد (58 ، 59) من قانون 23-09 ، مرجع سابق.

التجارب الدولية، لا سيما النموذج الأوروبي، حيث أظهرت دراسات أن وجود إطار قانوني صارم لأنظمة الدفع يعدّ من العوامل الأساسية لترسيخ الثقة في البيئة الرقمية.

إضافة إلى ذلك، شكّل إدخال مفهوم العملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي) ضمن المادة 02 خطوة متقدمة في مسار تحديث النظام البنكي. فرغم الطابع التجريبي لهذا النوع من العملات، إلا أن المشرع وضع له إطارًا قانونيًا يضمن صدوره تحت رقابة بنك الجزائر، تماشياً مع توجهات المؤسسات المالية العالمية كصندوق النقد الدولي (IMF) التي أكدت على ضرورة تطوير عملات رقمية تعزز الشمول المالي.

بالتالي، يمكن اعتبار الأثر الهيكلي للقانون 23-09 على العمليات الرقمية بمثابة نقلة استراتيجية تهدف إلى رقمنة النشاط البنكي في بيئة قانونية مؤمنة، مع الحفاظ على حقوق الزبائن وضمان سلامة النظام المالي.

ثانيا الأثر التنموي على العمليات المصرفية الموافقة للشريعة الإسلامية في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الجزائر، برزت الحاجة إلى تنويع أدوات التمويل بما يتماشى مع خصوصيات السوق الوطنية. وقد جاء القانون 23-09 ليستجيب لهذه الحاجة من خلال إقرار إطار قانوني واضح للعمليات المصرفية الموافقة للشريعة الإسلامية.

فقد نصت المادة 71 صراحة على إمكانية تقديم منتجات مصرفية إسلامية، مع إخضاعها لموافقة لجنة شرعية مختصة. ويشكل هذا الاعتراف الرسمي تتويجاً لمسار طويل من المطالب بتقنين الصيرفة الإسلامية .

من جانب آخر، حدّدت المادة 72و73 قواعد واضحة لممارسة الصيرفة الإسلامية، سواء من حيث طرق التعاقد أو آليات حماية الزبائن، مما يضمن شفافية المعاملات ويحمي حقوق الأطراف المتعاقدة. ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في حماية الزبائن من التعقيدات الشرعية والفنية التي قد ترافق هذا النوع من المنتجات[1].

و كرست مبدأ تكافؤ الفرص والمنافسة العادلة بين البنوك التقليدية وتلك التي تقدم خدمات إسلامية، بهدف تحفيز الابتكار وتوسيع قاعدة المتعاملين. وقد أظهرت دراسة ميدانية أن

[1] المواد من 71 الى 73 من قانون 23-09 مرجع سابق.

توسيع نطاق الصيرفة الإسلامية قد ساهم في رفع نسبة الشمول المالي في الجزائر بنسبة تقارب 2.4% خلال السنوات الأخيرة.

بالتالي، لا يقتصر الأثر التنموي للقانون 23-09 على الجانب التنظيمي، بل يمتد ليشكل رافعة لتعزيز التنوع المالي وتحقيق التنمية الاقتصادية عبر استقطاب شريحة جديدة من المتعاملين.

خاتمة الفصل

يتضح من خلال هذا الفصل أن العمليات المصرفية تشكل حجر الزاوية في المنظومة المالية لأي دولة، لما لها من دور حاسم في دعم النشاط الاقتصادي، وتحقيق الاستقرار المالي، وتوفير الخدمات المالية للمتعاملين الأفراد والمؤسسات. وفي الجزائر، عرفت هذه العمليات تطورًا كبيرًا على المستوى التشريعي والتنظيمي، لا سيما مع صدور القانون 23-09، الذي جاء كاستجابة لتحولات داخلية ودولية تتطلب تحديث أدوات الرقابة وتوسيع نطاق الشمول المالي، وكذا إدماج التقنيات الحديثة في العمل المصرفي.

وقد بينت الدراسة أن القانون 23-09 جاء ليشكل محطة إصلاحية هامة في مسار تطوير النظام المصرفي الوطني، من خلال إعادة تعريف الأطر القانونية التي تحكم العمليات المصرفية، وتدعيم أدوات الرقابة وحوكمة البنوك، وتكريس مبادئ الشفافية والعدالة في معاملة الزبائن. كما عزز هذا القانون من استقلالية بنك الجزائر، ووسّع من مجالات الصيرفة الإسلامية، وهو ما يعكس توجّه المشرّع نحو تبني إطار قانوني مرن ومتكامل، يستجيب لمتطلبات السوق، ويواكب المعايير الدولية.

الفصل الثاني

العمليات المصرفية في ظل القانون 09-23

تشكل العمليات البنكية الركيزة الأساسية للنشاط المصرفي، إذ تقوم عليها العلاقة التعاقدية والوظيفية بين البنوك من جهة، والزبائن من جهة أخرى. فهي الإطار العملي الذي تُنفذ من خلاله المؤسسات المصرفية مهامها الاقتصادية والاجتماعية، سواء في تعبئة الموارد المالية أو في تمويل الاقتصاد الوطني، إلى جانب دورها في تسهيل المعاملات وتوفير آليات الدفع الآمنة والفعالة. وقد عرفت هذه العمليات تطورًا ملحوظًا عبر المراحل التاريخية، حيث انطلقت في صورتها التقليدية التي تمحورت حول تلقي الودائع، منح القروض، وتقديم خدمات الدفع المختلفة، ثم تطورت تبعًا لتحولات البيئة الاقتصادية والمالية، وصولًا إلى اعتماد نماذج حديثة ترتكز على الابتكار المالي والتكنولوجيا الرقمية.

وفي هذا السياق، برزت مفاهيم جديدة غيّرت من طبيعة العمليات البنكية ومداها، كالصيرفة التشاركية التي تستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، والبنوك الرقمية التي تعتمد على المنصات الإلكترونية لتقديم خدمات مصرفية دون الحاجة إلى التواجد الفيزيائي، إلى جانب بروز مزوّدي خدمات الدفع كمساهمين جدد في النظام المالي، مما ساهم في توسيع نطاق الخدمات البنكية وتعزيز الشمول المالي.

أما في الجزائر، فقد شهد القطاع البنكي تحولا نوعيا مع صدور القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتعلق بالنشاط البنكي، حيث أرسى هذا النص التشريعي إطارًا قانونيًا جديدًا يعيد هيكلة العمليات البنكية بما يتماشى مع التحديات الراهنة. فقد تجاوز نطاق التنظيم التقليدي للعمليات المصرفية إلى إقرار آليات ومعايير تواكب التحولات الرقمية، من خلال تقنين نشاط البنوك الرقمية، وترسيم دور مزوّدي خدمات الدفع، والاعتراف بالصيرفة الإسلامية كرافد مكمّل للنظام المالي الوطني. وهو ما يعكس إرادة المشرّع في إرساء منظومة بنكية متطورة، مرنة وشاملة، قادرة على دعم التنمية الاقتصادية والاستجابة لمتطلبات الزبائن بمختلف شرائحهم.

وانطلاقًا من هذا التحول، يهدف هذا الفصل إلى دراسة العمليات البنكية في شقيها التقليدي والحديث، حيث سيتم أولًا تناول العمليات البنكية التقليدية من حيث أنواعها ووظائفها وأهميتها في النشاط المصرفي، ثم التطرق إلى المستجدات التي جاء بها القانون 23-09 فيما يتعلق بالعمليات البنكية الحديثة، مع التركيز على مظاهر التحديث والابتكار التي مست القطاع البنكي في الجزائر.

المبحث الأول

العمليات البنكية التقليدية

نستعمل مصطلح العمليات المصرفية التقليدية كمقابل لمصطلح العمليات المصرفية الالكترونية وللدلالة على العمليات المصرفية الكلاسيكية التي كانت البنوك تقوم بها قبل مواكبة التطور الحالي. ومنه سنتطرق في هاذ المبحث الى عمليات الوساطة البنكية في المطلب الاول و عمليات ادارة و تسيير وسائل الدفع في المطلب الثاني.

المطلب الأول

عمليات الوساطة البنكية

تعتبر المادة 68 من قانون23-09 الأساس القانوني للعمليات التي تمارسها البنوك مع زبائنها بصفتها تاجر نقود تمارس دور الوسيط بين جمهور المودعين في تلقي الأموال من الجمهور وتوظيفها في منح القروض للمستثمرين وذلك مقابل فائدة تشكل فرق القيمة بين الفائدة التي تدفع للمودعين وتلك التي تؤخذ من المقترضين.

تقوم هذه الوساطة على الاحتفاظ بأموال الجمهور ولفترات مختلفة قد تكون قصيرة كحالة الودائع الجارية أو طويلة كحالة ودائع الادخار، وتعتبر الودائع بأهمية بمكان حيث يتوقف عليها عملية الوساطة في جانبها الآخر المتمثل في منح القروض سواء للمؤسسات أو الحكومة أو العائلات، حيث تختلف حاجة هؤلاء الأشخاص للقروض من حيث المبلغ أو من حيث المدة.

وفي مقابل هذه الوساطة فإن البنوك تتحصل على فائدة تتمثل في فوارق الفوائد الناتجة عن طرح قيمة فوائد الودائع من قيمة فوائد القروض التي تمنحها، حسب صيغ التمويل المختلفة بالإضافة إلى العمولات التي تتحصل عليها لقاء الخدمات الأخرى التي تقدمها.

وبهذا فهذه الوساطة تكتسي أهمية بالغة سواء بالنسبة للمودعين أو المتمولين أو الوسيط (البنك) وتزداد أهميتها في الجانب الاقتصادي ككل.[1]

تعد المادة 68 من القانون رقم 23-09 المتعلق بالنظام النقدي والمصرفي حجر الأساس في تحديد الإطار القانوني للعمليات التي تقوم بها البنوك في تعاملها مع الزبائن، حيث كرّست هذه

[1] الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ط 2003 ص10.

المادة الطابع الوسيط للمؤسسة البنكية بصفتها تاجر نقود تعمل على تجميع الموارد المالية من الجمهور من جهة، وتوظيفها في تمويل حاجيات المقترضين من جهة أخرى، سواء كانوا أفرادًا، مؤسسات، أو هيئات عمومية.

وتمارس هذه الوساطة المالية من خلال استقبال الودائع بمختلف أنواعها (الجارية، لأجل، الادخار...)، والتي تختلف من حيث طبيعة العلاقة ومدتها، وتكتسي هذه الودائع أهمية بالغة باعتبارها المصدر الأساسي الذي تعتمد عليه البنوك في أداء وظيفتها التمويلية، أي منح القروض لمختلف الفئات، بما فيها المؤسسات الاقتصادية، الأسر، وحتى الدولة[1].

وتقوم هذه الوساطة على فارق الفائدة الذي يمثل أحد أهم مصادر الربح البنكي، إذ تتحصل البنوك على هامش ربحي ناتج عن الفرق بين سعر الفائدة الممنوح للمودعين، وسعر الفائدة المحصل من المقترضين. كما تُضاف إلى هذا العائد الفوائد الأخرى مثل العمولات الناتجة عن تقديم الخدمات المصرفية المختلفة، على غرار تنفيذ التحويلات، إصدار وسائل الدفع، وتحصيل الفواتير وغيرها.

وسنحاول في الفرعين التاليين التعرض إلى الجانبين المهمين في هذه العملية المتعلقين بجمع الموارد من جهة ومنح القروض من ناحية أخرى.

الفرع الأول

الوديعة البنكية

تعد الودائع المصرفية من أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها البنوك، فهي تشكل الأساس الذي تنطلق منه في ممارسة نشاطها التجاري، خاصة في مجال منح الائتمان. وبمعنى آخر، فإن قدرة البنك على القيام بعملياته المصرفية تتوقف على مدى نجاحه في جذب الودائع، وهو ما لا يتحقق إلا من خلال كسب ثقة العملاء في البنك أو في نظام الضمان المصرفي.

أولا: عملية " تلقي الأموال من الجمهور": تعتبر النقود أهم الودائع التي يتلقاها المصرف من عملائه لأنها تشكل القوة المالية التي يستطيع بواسطتها القيام بأغلبية عملياته الائتمانية، ويباشر مختلف أنواع النشاط المصرفي.[2]

[1] خالدي صورية الرقابة الداخلية لمخاطر السيولة مذكرة المدرسة العليا للمصرفة، الجزائر 2016 ص 40.

[2] عبد الرحيم نادية، دور البنوك في تمويل الاقتصاد والتنمية في الجزائر، ،مرجع سابق ، ص 31

و الوديعة النّقدية المصرفية ، عبارة عن نقود يقوم شخص ما (طبيعي أو معنوي) بإيداعها لدى البنوك على أن يلتزم هذا الأخير بردّها إليه لدى الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها. و ينظم هذه الوديعة النّقدية عقد يبرم بين الشخص المودع و المصرف المودع لديه بمقتضاه يكون من حق البنك التّصرف في النقود محل الوديعة بما يتفق مع نشاطه ، و يلتزم المصرف مقابل ذلك بردّ مبلغ الوديعة عند الطلب أو بعد أجل معين من الإيداع مضافا إليه الفوائد بحسب الاتفاق القائم بينهما . فالبنك يتملك المبالغ النقدية المودعة لديه بمجرد تسلمه إيّاها و يصبح العميل مجرّد دائن له بهذه المبالغ ، و يكون للمصرف حريّة التصرف فيها و استعمالها في أعماله المصرفية الأخرى كالاقتراض ، و خصم الاوراق التجارية[1].

و هذا التّعريف للوديعة النّقدية المصرفية يتماشى مع ما ورد في نص المادة 69 في الفقرة الاولى من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النّقدي و المصرفي ، التي تقضي بأنّ :" تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير ، لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها".

وعرف الفقه الودائع المصرفية على أنها، النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، والتي يستخدمها في نشاطه المهني، على أن يتعهد هذا الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها، إليهم أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها[2].

وعليه فالودائع هي كل ما يقوم الأفراد أو الهيئات بإيداعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة، على سبيل الحفظ أو التوظيف، وهي في غالب الأحيان تكون على شكل نقود قانونية.

وللوديعة المصرفية مصادر متعددة فهي لا تقتصر على النقود التي يعطيها العميل للبنك تنفيذا لعقد الإيداع، بل تشمل أيضا كل ما يمكن أن يكون للعميل في ذمة البنك، فقد يفتح العميل حساب وديعة أو حساب شيكات ويقوم بتغذيته من مصادر متعددة، كما يمكن أن تكون الوديعة نتائج تحصيل شيكات أو تحويل مصرفي، أو من أي مصدر آخر . فكل هذه الأموال الموجودة بالحساب تأخذ حكم الوديعة المصرفية .

[1] عبد القادر بن علي، القانون البنكي الجديد في الجزائر: قراءة تحليلية في ضوء التحولات الاقتصادية والرقمية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 12، 2024، ص. 35.

[2] علي جمال الدين عوض مرجع سابق ص 35.

وقد استثنت من مفهوم الودائع الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائد للمساهمين الذين يملكون على الأقل نسبة (5%) من الرأسمال، ولأعضاء مجلس الإدارة والمديرين ; ومحافظين الحسابات كما لا تعتبر من قبيل الودائع النقدية المصرفية في مفهوم المادة 69 فقرة 2 من نفس القانون الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.[1]

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الوديعة في القانون المدني بموجب المواد 590 - 601، حيث إن المشرع الجزائري قد تطرق إلى الودائع المصرفية، ولكن دون تفصيل، حيث خص لها مادتين وهما المادة 68 و 69 وبالتالي في حالة وجود فراغ قانوني في هذا الأمر بخصوص الوديعة المصرفية يتم العودة إلى أحكام عقد الوديعة المنظمة في القانون المدني الجزائري .

كذلك جعل المشرع الجزائري وظيفة تلقى الأموال من الجمهور بمفهوم الودائع النقدية المصرفية عملية تحتكر البنوك القيام بها دون سواها من المؤسسات المالية الأخرى الأمر الذي تضمنه نص المادة 78 من قانون النقدي والمصرفي والتي تنص على أنه: "لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ....."[2] .

كما حرص المشرع على وضع نظام محكم المراقبة البنوك على وظيفة تلقي الودائع من الجمهور إضافة إلى وضعه القواعد تهدف إلى حماية مصالح المودعين في حالة عجز أو فشل أحد البنوك المودع لديها، لذلك اشترطت المادة 134 من قانون النقدي والمصرفي وجوب اشتراك البنوك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية الذي انشأه بنك الجزائر بموجب النظام رقم 04-03 المؤرخ في 4 مارس2004 المعدل و المتمم بالنظام 20-03 المؤرخ في 2020/03/15 المتعلق بنظام ضمان ودائع المصرفية حيث يتعين على كل بنك ان يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية .

و يهدف وضع نظام لضمان الودائع المصرفية ، إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد [3]، غير أن المادة 134 من القانون 23-09 قد استلزمت لتطبيق هذا النظام شرط جوهري يتمثل في تحقق حالة توقف البنك عن

[1] مادة 69 من القانون 23-09 مرجع سابق.

[2] مادة 78 من قانون 23-09 نفس المرجع.

[3] لمادة 04 من النظام 20-03 ب2020/03/15 المتعلق بنظام ضمان ودائع المصرفية ج.ر، عدد 16.

الدفع، إذ تنص على أنه : "... لا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع...."

كما ألزمت نفس المادة كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية واحد في المائة (1%) على الأكثر، من مبلغ ودائعه[1].

ثانيا: أنواع الودائع المصرفية

تقوم البنوك بالتصرف في أموال ضخمة لا تملك سوى نسبة قليلة منها، والنسبة الكبيرة عهدة إليها من طرف زبائنها على شكل ودائع وتصنف هذه الأخيرة حسب طبيعتها إلى:

1.الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية:

الوديعة الجارية هي واحدة من أكثر الودائع المصرفية شيوعًا وأهمية، حيث تشكل الجزء الأكبر من موارد البنك. تعرف هذه الوديعة بأنها عقد بين البنك والعميل يودع بموجبه العميل مبلغا من النقود لدى البنك، ويحق له سحبه كليًا أو جزئيا عند الطلب دون الحاجة إلى إشعار مسبق. يتضمن هذا النوع من الودائع التزامًا فوريًا من البنك بالدفع، مما يتطلب منه أن يكون مستعدًا دائمًا لمواجهة طلبات السحب.

في المقابل، لا يحصل أصحاب هذه الودائع على فوائد بسبب طبيعتها الجارية. ومع ذلك، يمكن للبنك استخدام هذه الأموال لمنح القروض، مع مراعاة توقعات السحب[2].

بعض الأنظمة المالية تمنع صراحة دفع الفوائد على الودائع، مما يسمح للبنوك باستخدام موارد مالية منخفضة التكلفة وتوسيع نطاق القروض. وتشكل هذه الودائع مصدرًا رئيسيًا للسيولة في القطاع المصرفي، حيث تمثل الجزء الأكبر من الموارد الخارجية للبنوك.

ويقصد المودعون استعمال هاذ النوع من الودائع كأداة لتسوية التزاماتهم عن طريق استعمال وسائل الدفع كالشيكات أو البطاقات البنكية أو التحويل المصرفي

2.الودائع لأجل :

يقصد بها الودائع التي يتفق على عدم استرجاعها إلا بعد أجل معين 06 أشهر أو سنة، وهي اتفاق بين المصرف والمودع، حيث يتم إيداع مبلغ محدد لدى المصرف ولا يجوز له سحبه قبل

[1] مادة 134 من قانون 23-09 مرجع سابق.

[2] العياشي فاطمة الزهراء، الودائع البنكية بين التنظيم القانوني والتطبيق العملي في البنوك الجزائرية، مجلة القانون والأعمال، ع 21، 2022، ص88.

تاريخ معين، كما يعطي البنك لزبونه وثيقة بالمبلغ المودع على أن يقدمها الزبون في نهاية المدة إلى البنك ليستلم المبلغ المدون فيها مضاف إليه الفائدة للمدة المذكورة ، كما يحصل المودع على فائدة بصفة دورية أو بصورة كاملة عند نهاية مدة الإيداع، إذ كل ما زاد المبلغ أو كلما طالت فترة الإيداع كلما يحصل المودع على معدل قائدة أعلى.[1]

و على هذا الأساس، تعتبر الودائع لأجل من التوظيفات السائلة قصيرة الأجل. فهي تجمع بين خاصيتي التوظيف و السيولة . فخاصية التوظيف تعطي لصاحبها الحق في الحصول على عائد في شكل فائدة ، بينما خاصية السيولة تعني أن المدة التي تبقاها الوديعة في البنك ليست بالطويلة ، بالإضافة إلى وجود إمكانية سحبها في أي وقت ولكن بعد استيفاء بعض الشروط الضرورية مثل الإخطار المسبق و احتمال تحمل فائدة سلبية على أساس المبلغ المسحوب. ويعتبر هذا النوع من الودائع من بين العناصر الأساسية ، مثلما هو الشأن في الودائع الجارية ، التي تمكن البنك من إنشاء نقود الودائع . ويكفي البنك أن يحصل على وديعة من هذا النوع لكي يوسع من قدراته الإقراضية بشكل أكبر من الوديعة ذاتها .

وتأتي أهمية هذا النوع من الودائع من كونها توفّر استقرارا أكبر لعمليات المصرف التجاري، إذ بإمكانه التصرف باطمئنان في أموال هذه الودائع.

3. الودائع الادخارية

تعد الوديعة الادخارية إحدى صيغ الودائع البنكية التي تهدف إلى تشجيع الادخار طويل الأجل لدى الأفراد، حيث يقوم الزبون بإيداع مبلغ مالي لدى البنك مقابل الاستفادة من عائد مالي دوري، يتمثل عادة في فوائد تُحسب على أساس الرصيد المتوسط. وتخضع هذه الوديعة لتنظيم خاص، إذ تُقيد جميع العمليات المتعلقة بها – من سحب وإيداع – ضمن دفتر خاص يُسلَّم للمودع، ويُشترط في هذا النوع من الحسابات عدم النزول عن حد أدنى للرصيد[2].

1 زيبار الشاذلي دراسة الأنواع الودائع المصرفية في التشريع الجزائري المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار – الجزائر م 02، ع 06، السنة 2022 ص 207.

2 بن قرينة فاطمة الزهراء، النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022، ص 26.

وتكتسي هذه الودائع طابعًا ادخاريًا واضحًا بالنظر إلى القيود المفروضة على سحبها قبل أجل معين، ما يجعلها من الموارد المستقرة التي تعتمد عليها البنوك في تمويل النشاطات متوسطة وطويلة الأجل.

4: الودائع الائتمانية:

تعد الودائع الائتمانية من أنواع الودائع التي لا تنشأ عن إيداع نقدي مباشر من طرف العميل، وإنما تنجم عن فتح حسابات ائتمانية أو نتيجة عمليات الإقراض. فعند إصدار شيك من طرف أحد المودعين وتحويله إلى مستفيد لم يقم بسحب النقود فعليًا، فإن البنك يُسجل هذه المعاملة محاسبيا، بحيث يُصبح حساب الساحب مدينًا وحساب المستفيد دائنًا. وتُعد هذه التسجيلات المحاسبية بمثابة ودائع كتابية أو دفترية، لا يُقابلها انتقال حقيقي للنقد[1].

وتزداد هذه الودائع كلما انخفضت عمليات السحب النقدي من البنك، والعكس صحيح، مما يجعلها أداة مهمة لتوسيع النشاط الائتماني. وهي تُعد الوجه الآخر للقروض الائتمانية، إذ أن منح قرض دون سحبه نقدًا يُولد قدرة شرائية جديدة لدى العميل، تُستخدم في تسوية المعاملات، مما يؤدي إلى خلق نقود جديدة تُعرف بـ"نقود الودائع".[2]

الفرع الثاني

عمليات منح القروض

إذا كانت الودائع هي المصدر الأول لأموال البنوك فإن القروض هي الاستخدام الرئيسي لتلك الأموال، وعمليات الاقراض هي الخدمة الرئيسية التي يقدمها البنك وفي نفس الوقت المصدر الأول لربحه.

وتعتبر عملية الاقراض أكثر الأدوات الاقتصادية حساسية لما لها من تأثير على مستوى البنك، بحيث يعد أهم وظيفة يقوم بها لأنها تمثل أهم ايراداته. ومن خلال هذا سنتطرق في هذا فرع إلى مفهوم القرض (اولا) وأنواع القروض (ثانيا)

أولاً: مفهوم القروض المصرفية: عرفت القروض على انها "تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة علي ان

[1] زيبار االشاذلي ، مرجع سابق ص 209.

[2] خالدي صورية مرجع سابق ص 20.

يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو علي أقساط في تواريخ محدده.[1]

ويعرف القرض أيضا علي أنه "الثقة التي يوليها البنك لعميله، بحيث يضع تحت تصرفه مبلغ المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة محددة مقابل حصول المصرف علي عائد مادي متفق عليه مع تدعيم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد"[2].

و في نفس السياق عرف المشرع الجزائري القرض في قانون النقدي والمصرفي 23-09 في مادته 70 والتي تنص على ما يلي: "يشكل عملية قرض في مفهوم هذا القانون كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات التخصيم و عمليات الايجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لا سيما عمليات القرض الايجاري وتمارس صلاحيات المجلس ازاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة"[3]

من خلال ما سبق يمكن أن نقول أن القرض يتكون من العناصر التالية :

- ✓ الثقة: يقصد بها الوفاء ومراعاة الوقت أو المدة عند التسديد
- ✓ مبلغ: الائتمان ويمثل مبلغ أو القيمة المالية للقرض
- ✓ المدة: أي ضرورة وجود فارق زمني بين منح الأموال منح القروض وموعد استردادها تسديد القرض
- ✓ المقابل : عملية تقديم القروض تصاحبها نسبة معينة من المخاطرة وهذا ما يجعلها تستحق المكافئة المتمثلة في الفائدة

ثانيا انواع القروض يمكن تصنيف القروض التي يمكن للبنك منحها وفق معايير عديدة نذكرها كالآتي من حيث الآجال، من حيث الغرض و من حيث الضمان

1. **تصنيف القروض بحسب أجلها (المدة)** وتنقسم هذه القروض حسب هذا المعيار إلى

[1] مهند حنا نقولا عيسي، إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2010 ،ص43
[2] بوزيدي نوال، *القرض البنكي في ضوء القانون الجزائري*، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10، 2022، ص. 99
[3] مادة 70 من قانون 23-09 مرجع سابق

ا: **قروض قصيرة الأجل** وتكون مدة هذه القروض لا تزيد عن سنة وتستخدم أساسا في تمويل النشاط التجاري للمؤسسة، كما تستعمل هذه القروض في اقتناء المستحقات من التجهيزات أو تمويل الخدمات المختلفة وتمنح هذه القروض غالبا من مدخرات وودائع العملاء وكذلك الأموال الخاصة للبنوك.

ب : **قروض متوسطة الاجل:** وهي عبارة عن قروض تمتد أجالها إلى 7 سنوات وتوجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات مثل الآلات المحلات، وسائل النقل وتجهيزات الانتاج بصفة عامة لتوسيع من نشاط المشروع، ونظرا لطول هذه المدة فالبنك معرض لخطر تجميد الأموال، وهنا يمكن التمييز بين نوعين من هذه القروض قروض قابلة للتعبئة وهي تلك القروض التي يكون للمؤسسة المقرضة اعادة خصمها لدى البنك المركزي وفقا لشروط معينة، تم تحديدها بموجب النظام 01/ 2000 والمتعلق بعمليات اعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية [1].

ج : **القروض طويلة الأجل:** القروض طويلة الأجل في الغالب تفوق مدتها على 7 سنوات ويمكن أن تمتد إلى غاية عشرين سنة وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات كما قد يستعمل هذا النوع من القروض في زيادة رأس المال فيفضل المساهمون اللجوء إلى هذا النوع من القروض لزيادة رأسمال المؤسسة لأن هذه الطريقة تحقق لهم مزايا عديدة.

2: تصنيف القروض بحسب الغرض وتنقسم هذه القروض وفق هذا المعيار إلى:

ا. **قروض استهلاكية:** ويستخدم في هذا النوع من القروض الحصول على سلع للاستهلاك الشخصي أو لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها و يتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل أو تصفية لبعض ممتلكاته وتقدم ضمانات لها مثل تحويل الموظف لمراقبة على البنك، ضمان شخصي آخر، أوراق مالية، رهن عقاري.[2]

ب : **قروض إنتاجية:** هي عبارة عن مبالغ مالية توجه نحو القطاعات الاقتصادية المختلفة والتي تتمثل في قطاع الصناعة التي تحتاج إلى موارد أولية وآلات وغيرها من الوسائل الضرورية وكذلك القطاع الزراعي الذي يهدف إلى إشباع رغبات الأفراد عن طريق زيادة الانتاج إذ تلجأ المؤسسة إلى

[1] المواد 03.02.01 من النظام 20/01 المؤرخ في 13 فيفري 2000 والمتعلق بعمليات اعادة الخصم و القروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر 12.

[2] بوزيدي نوال، *مرجع سابق*، ص. 85.

طلب المساعدة من البنك بطلب قرض لتمويل محصولها الزراعي وزيادة عوائده أو لتمويل قطاع التجارة الذي يقتصر مجال تعاملاته على التصدير و الاستيراد .

ج : **القروض التجارية:** وهي تلك القروض الممنوحة لأجال قصيرة إلى المزارعين والمنتجين والتجار لتمويل عملياتهم الانتاجية والتجارية وطابعهما موسمي وتختلف البنوك في اهتمامها بهذا النوع من القروض فمنها ما يتخصص في تمويل الزراعة والحصاد ومنها ما يفضل أنشطة اخرى وتفضل البنوك التجارية هذا النوع فيما عداه لملائمته لطبيعتها أي تمثيل الودائع وخصوصا الودائع تحت الطلب لنسبة كبيرة من مواردها المالية) لذا تمثل القروض التجارية نسبة كبيرة من استثماراتها لأن معظم هذه القروض ينطبق عليها قاعدة السيولة الذاتية في الأجل القصير.

د : **القروض الاستثمارية:** تمنح القروض الاستثمارية لبنوك الاستثمار وشركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في سندات وأسهم جديدة وتمنح القروض الاستثمارية في شكل قروض مستحقة عند الطلب أو الأجل السماسرة الأوراق المالية، وتمنح أيضا للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية وفي كل هذه الحالات يمثل القرض جزء من قيمة الأوراق المالية المشتراة، عندما تنخفض القيمة السوقية للأوراق يطلب البنك من المقترض تغطية قيمة الفرق نقدا أو تقديم أوراق مالية اخرى وفي حالة عدم تنفيذهم لرغبة البنك يقوم البنك ببيع الأوراق المالية المرهونة لديه ليحصل من ثمن البيع مقدار ما قدمه لهم.[1]

3: تصنيف القروض بحسب الضمان وتنقسم القروض من حيث هذا المعيار إلى:

ا: **قروض مضمونة** وهي التي يقدم مقابلها ضمانات عينية أو ضمانات شخصية وبدورها تنقسم إلى:

قروض بضمان شخصي بمعنى تمنح هذه الضمانات دون ضمان عيني، بل يعتمد فيها البنك على مكانة المركز المالي للعميل.

قروض بضمان عيني وفي هذا النوع من الضمان يقدم العميل ضمانا عينيا قد يكون في شكل بضائع تودع لدى البنك كتأمين للقرض، أو أوراق مالية ويودع لدى البنك أسهم وسندات يشترط فيها أن تكون جيدة وسهلة التداول، أو قروض لضمان كمبيالات، أو قروض لضمان الودائع للأجل.

[1] صليح بونفلة ، مرجع سابق، ص150.

ب : قروض غير مضمونة: ويكتفي فيها بوعد المقترض بالدفع إذ لا يقدم عنها أي أصل عيني أو ضمان شخصي للرجوع إليه في حالة عدم الوفاء بالقرض، يمنح هذا النوع من القروض بعد التحقيق من المركز الائتماني للعميل ومن مقدرته على الوفاء في الوقت المحدد.

وتنشأ القروض غير المضمونة بسبب طبيعة الأعمال التجارية حيث يلاحظ أن قدرا كبيرا من التعامل بين الشركاء يتم على أساس حسابات مفتوحة فيبيع المنتج سلفة لتاجر الجملة، يتم ويقيد الثمن في حسابه لديه وبعد فترة قد تطول يرسل إليه فاتورة البيع ويقوم التاجر بالخدمة نفسها بالنسبة لتاجر التجزئة وهكذا تنساب السلع ويقابلها انسياب في رأس المال الدائر حيث تحل محل السلع أوراق القبض التي تتحول إلى أرصدة نقدية، منها يتمكن المنتج من شراء المواد الأولية و دفع أجور العمال و مصروفاته الأخرى لإنتاج السلع[1].

المطلب الثاني

ادارة و تسيير وسائل الدفع

تُعتبر وسائل الدفع من أهم أدوات العمليات المصرفية، وتشكل جزءًا جوهريًا في العلاقة بين البنك والزبون، باعتبارها الآلية التي يتم من خلالها تنفيذ المعاملات المالية داخل السوق. وتشمل وسائل الدفع التقليدية (كالنقد، الشيك، الحوالة المصرفية) والحديثة (كالتحويل الإلكتروني، البطاقات البنكية، والدفع عبر الهاتف المحمول). وتخضع هذه الوسائل لتنظيم قانوني دقيق يضمن سلامة العمليات ويكفل حماية الأطراف المتعاملة. حيث سنتطرق من خلال هاذ المبحث الى تعريف هذه الوسائل في الفرع الاول و تبيانها في فرع ثان.

الفرع الأول

المفهوم القانوني لعملية إدارة و تسيير وسائل الدفع المصرفية

تُعد إدارة وتسيير وسائل الدفع المصرفية من العمليات الأساسية التي تضطلع بها البنوك في إطار علاقتها بالزبائن، وتشكل جزءًا لا يتجزأ من الخدمات المصرفية اليومية، سواء في صيغها التقليدية أو الحديثة. وقد أولاها المشرّع الجزائري أهمية خاصة ضمن القانون رقم 23-09، وكذا في التعليمات التنظيمية الصادرة عن بنك الجزائر، لارتباطها المباشر بحماية أموال الزبائن وضمان سلامة المعاملات المالية.

[1] عبد الحميد عبادي *الوساطة البنكية والتمويل المصرفي في القانون الجزائري* دار الكتاب الجامعي، 2021 ص56

أولا: عملية اصدار وسائل الدفع المصرفية

إن تنظيم عملية إصدار وسائل الدفع ليس حكرا على قانون النقدي و المصرفي فقط و انما قد تناولتها بالتشريع العديد من القوانين و الانظمة و التعليمات من خلال تحديد أحكامها ، الا ان الاختلاف يكمن في أن قانون النقدي و المصرفي كان صريحا في تحديد نوع العملية كأحد العمليات المصرفية التي تستوجب تحديد و ضبط مفهومها.

عرفت المادة 74 من قانون النقدي والمصرفي وسائل الدفع بقولها: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل بما في ذلك العملة الالكترونية "[1]. فهذا التعريف يشمل كل وسائل الدفع بصفة عامة، التقليدية منها الحديثة أو الالكترونية. فالمشرع لم يحصر التعريف في شكل معين أو أسلوب تقني محدد، وذلك حتى تبقى هذه الوسائل مواكبة لكل تطور تكنولوجي حاصل.

و تُعد وسائل الدفع البنكية من أهم الأدوات التي تُمكّن من تنفيذ العمليات المالية سواء بين الأفراد أو المؤسسات، وتُستخدم أساسًا لنقل الأموال من حساب إلى آخر دون الحاجة إلى استعمال النقد المادي. وتُعرف بأنها "كل أداة تتيح نقل مبلغ مالي من دائن إلى مدين عن طريق الخصم من حساب الأول وتقييده في حساب الثاني"[2] و عرفها الفقه ب "كل الوسائل التي تسمح للأشخاص بتحويل الأموال بغض النظر عن شكل السند المستخدم أو التقنية المستعملة وكذا مهما كانت الدعامة المستعملة، سواء كانت ورقية كالشيكات والسندات التجارية، السندات البنكية للدفع، أو قيدية كالتحويلات"[3]

ويقصد بوسائل الدفع التقليدية، الوسائل التي يتم استخدامها في تسوية المدفوعات والمعاملات التجارية و المالية، وتسوية المعاملات بين البنوك بالإجراءات والطرق اليدوية دون الحاجة لاستخدام أدوات ووسائل تقنية أو الكترونية حديثة. ومن ثم تضم وسائل الدفع التقليدية على وجه الخصوص الأوراق التجارية (الشيك كمبيالة سند لأمر). أما وسائل الدفع الحديثة فتتمثل في البطاقات البنكية و الدفع الالكتروني و تحويلات عبر الهاتف

[1] مادة 74 من قانون 23-09 مرجع سابق.

[2] بشينة سميحة، التنظيم القانوني لوسائل الدفع الحديثة، مذكرة ماستر، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، 2024، ص 9.

[3] بورزق إبراهيم فوزي، "دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي – دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري" مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2008، ص 20.

ثانيا ادارة و تسيير وسائل الدفع المصرفية

وتتمثل وظيفة البنك في إدارة وتسيير هذه الوسائل من خلال فتح الحسابات البنكية، تزويد الزبائن بوسائل الدفع المناسبة، وتوفير أنظمة إلكترونية آمنة لمعالجة الأوامر المالية. كما يتوجب على البنك مراقبة عمليات الدفع لضمان الامتثال للقوانين المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهو ما يؤكده القانون رقم 23-09 الذي ألزم البنوك بتطبيق إجراءات المطابقة والمراقبة المستمرة للعمليات المصرفية.

وقد شهدت الجزائر، في السنوات الأخيرة، تحولًا رقميًا في تسيير وسائل الدفع، مع بروز الدفع الإلكتروني كأداة استراتيجية لتعزيز الشمول المالي والحد من التداول النقدي. وقد أُسند لبنك الجزائر دور تنظيمي ورقابي في هذا المجال، حيث يشرف على الترخيص لمزودي خدمات الدفع، ويسهر على مطابقة أنظمتهم لمعايير الأمان والشفافية.

ومن الناحية القانونية، يُلزم المشرّع البنوك بتوفير معلومات دقيقة وواضحة للزبائن حول شروط استخدام وسائل الدفع، وإعلامهم بالمخاطر المحتملة، والتدخل الفوري في حالات الغش أو الاحتيال. كما يضمن القانون للزبون حق الاعتراض على العمليات غير المصرح بها، واسترجاع أمواله ضمن آجال محددة.

وعليه، فإن الإدارة الفعالة لوسائل الدفع تتطلب توازناً بين سرعة تنفيذ العمليات، وضمان الأمن القانوني والتقني لها، وهو ما يجعل من تسيير هذه الوسائل عنصرًا رئيسيًا في تحقيق الثقة في الجهاز المصرفي، ودعامة مهمة لتطوير القطاع المالي الوطني.

ثالثا: أهمية عملية إصدار وسائل الدفع و إدارتها و نلخصها في ما يلي:

-تمكين الزبائن من تحويل الاموال مهما كان الشكل أو الاسلوب التقني المستعمل سواء كانت أوراقا تجارية و أو غيرها من الوسائل الاخرى المعمول بها في القانون التجاري.

-اعتبار هذه الخدمة احد أهم العمليات مقارنة بالخدمات المصرفية الاخرى لاعتبارها الوسيط في أي عملية يقوم بها البنك، فنجدها مرتبطة ارتباطا وثيقا بعملية تلقي الاموال من الجمهور و عمليات القرض ، و كل العمليات التي تتم عن طريق الحساب البنكي، هذا الاخير الذي يعتبر أصل و مصدر هذه العملية باعتباره أهم وسيلة يتم من خلالها تمكين الزبائن من وسائل الدفع.

و على الرغم من أهمية هذه العملية و ما تعرفه من تطور في تقنيات ممارستها من طرف البنوك الا أن المشرع الجزائري لم يقم بحصر هذه الوسائل و ربما يرجع ذلك للتنوع و الاختلاف الملحوظ في الدفع الالكتروني و الذي يستمر يوما بعد يوم في التطور.

الفرع الثاني

انواع وسائل الدفع

نميز بين وسائل الدفع التقليدية و وسائل الدفع الحديثة. وهذا التقسيم يرتكز على اساس مدى مرافقة هذه الوسائل لتطور العمليات البنكية و مواكبتها للتطور التكنولوجي.

أولا: وسائل الدفع التقليدية

أ. الشيك :هو أمر صادر عن شخص يسمى الساحب إلى مؤسسة أو بنك تسمى المسحوب، لغرض دفع مبلغ من المال إلى شخص ثالث يسمى المستفيد أو الساحب للصك، الشيك يربط بين ثلاثة أطراف في التعامل، وبعض الاحيان تكون أربعة أطراف إذا تدخل بنك المستفيد في العملية، لغرض تحصيل مبلغ الصك[1].

ب. السفتجة (الكمبيالة) :تعرف بكونها ورقة تجارية تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب(الدائن) إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه (المدين) بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد مبلغا معينا في ميعاد معين، من خلال هذا التعريف يتبين أن السفتجة تسمح بإبراء ذمتين ماليتين في نفس الوقت وهي من جهة أخرى عبارة عن أمر بالدفع لصالح شخص معين أو لأمره ويمكن لحامل السفتجة أن يحتفظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق، ويقوم بخصمها لدى البنك إذا احتاج إلى سيولة[2].

ج. السند لأمر :هو ورقة تجارية تتضمن تعهد محررها بدفع مبلغ معين لأمر شخص آخر هو المستفيد بمجرد الاطلاع، أو في وقت معين، ويكون فيه طرفان فقط، المحرر والمستفيد. وأمام حامل هذا السند طريقتان لاستعماله – :إما أن يتقدم به قبل تاريخ الاستحقاق إلى أي بنك يقبله، فيتنازل له عليه مقابل حصوله على سيولة او استعماله في إجراء معاملة أخرى مع شخص آخر سواء في تسديد صفقة تجارية أو تسديد قرض، ويتم هذا الاستعمال بتقديمه للدائن الجديد عن

[1] بشينة سميحة،*مرجع سابق* ، ص 18

[2] بشينة سميحة،،مرجع سابق ، ص 20.

طريق عملية التظهير شرط أن يتم قبوله من طرف هذا الاخير، وعندما يتم قبوله يدخل في التداول، وبالتالي يتحول إلى وسيلة دفع بواسطة عملية التظهير، ويؤدي هذا الدور قبل حلول تاريخ الاستحقاق، فإذا حل هذا الاجل أمكن تحويل هذه الورقة إلى سيولة تامة[1].

ثانيا. وسائل الدفع الحديثة

هناك عدة أنواع من وسائل الدفع الحديثة، ومن أهمها ما يلي :

أ. البطاقات البنكية :

وتشمل بطاقات السحب، بطاقات الائتمان، والبطاقات المدفوعة مسبقًا. تُستخدم لسحب النقود أو لإجراء عمليات شراء إلكترونية ومباشرة. وهي وسيلة مرنة وفعالة، لكنها تتطلب توفر نظام مصرفي إلكتروني متطورا.

1-بطاقة السحب: تعد بطاقة السحب من بين أبرز وسائل الدفع الحديثة التي أضحت تُستخدم على نطاق واسع في التعاملات البنكية اليومية، لما توفره من سهولة وأمان وسرعة في تنفيذ العمليات المالية. وتُمنح هذه البطاقة من طرف البنك لصالح زبونه بعد فتح حساب، وتُستخدم للسحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي أو للدفع المباشر عند نقاط البيع المرتبطة بالنظام البنكي.كما تخول لحاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه 24/24 ساعة وبحد أقصى متفق عليه بين مصدر البطاقة وحاملها.

وتختلف بطاقة السحب عن بطاقة الائتمان في كون الأولى ترتبط مباشرة برصيد الزبون، حيث لا يمكن استخدامها إلا في حدود المبالغ المتوفرة فعليًا في الحساب، أما الثانية فتُمكن من الاقتراض ضمن حد ائتماني معين. وتتمثل الوظيفة الأساسية لبطاقة السحب في تمكين الزبون من إجراء عمليات مالية دون الحاجة للتنقل إلى الوكالات البنكية.

وقد نظم المشرع الجزائري استعمال هذه البطاقة ضمن التشريعات المتعلقة بالنقد والقرض، كما خضعت لتأطير تنظيمي دقيق من طرف بنك الجزائر، خاصة فيما يتعلق بجوانب الأمان وحماية البيانات. وتنص المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري على أن:

[1] شواحري صورية واقع وسائل الدفع التقليدية والالكترونية –دراسة ميدانية لعينة من البنوك مجلة إدارة الاعمال والدراسات الاقتصادية- م 09 ع 02 سنة 2024:ص 166

"بطاقة السحب هي كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونًا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال"[1].

وتُستخدم بطاقة السحب كذلك في تنفيذ التحويلات المالية، وعمليات دفع الفواتير، والاطلاع على الرصيد، وهو ما ساعد على تقليص الاعتماد على التعاملات النقدية، ودعم التوجه نحو الرقمنة المالية. كما أصبحت عنصرًا أساسيًا في تحقيق الشمول المالي، من خلال تمكين فئات واسعة من الولوج إلى الخدمات البنكية بسهولة[2].

ومع ذلك، تبقى بطاقات السحب عرضة لبعض المخاطر مثل الاحتيال الإلكتروني، وانتحال الهوية، مما يستدعي اتخاذ إجراءات وقائية من طرف البنوك، كاعتماد تقنيات التشفير، وتحديد سقوف يومية للسحب، واستخدام رموز تحقق ثنائية.

2- بطاقة الائتمان : تعرف على أنها البطاقة التي تتيح لحاملها الحصول على ائتمان ولهذه البطاقة أيضا مسميات منها بطاقة الاقراض والتسديد، بطاقة الائتمان المتجدد، ويقوم هذا النوع من بطاقات الائتمان على مبدأ عدم الدفع المسبق لمصدر البطاقة، حيث يتم استخدامها كأداة وفاء وائتمان لأنها تتيح لحاملها فرصة الحصول على السلع والخدمات لأجل محدد مع دفع آجل لقيمتها ويتم احتساب فائدة مدنية على كشف الحساب بالقيمة التي تجاوزها العميل في نهاية كل شهر لأنها تعتبر إقراضا مقدما من المصارف .

ب. النقود الالكترونية :تعرف على أنها مجموعة من البروتوكولات والتواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الالكترونية أن تحل محل تبادل العمليات التقليدية، بعبارة أخرى قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة بشكل الكتروني أو على أداة الكترونية يحوزها المستهلك.

المبحث الثاني

العمليات المصرفية الإلكترونية والمستحدثة

تعد العمليات المصرفية الحديثة من أبرز مظاهر التحول الذي يشهده القطاع البنكي في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة وتزايد الحاجة إلى خدمات مالية وامنة وقد ساهمت هذه التحولات في إعادة تشكيل العلاقة بين البنوك وعملائها، نت خلال تبني أدوات رقمية ومنصات إلكترونية

[1] المادة 543 مكرر 23 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[2] سمية مانع، *الإطار القانوني لعلاقة البنك بالزبون في إطار عمليات الدفع وإدارتها*، مجلة جامعة قسنطينة، عدد 45، 2016، ص 220

متطورة .وفي هذا الإطار جاء القانون 23-09 ليكرس هذا التوجه ويضع إطارا قانونيا ينظم العمليات المصرفية الحديثة بمختلف صورها . ويهدف هذا المبحث إلى دراسة أبرز هذه العمليات، مع التركيز على وسائل الدفع الإلكترونية وأنظمة التسوية، الدينار الرقمي في المطلب الأول، و العمليات المصرفية الموافقة للشريعة الإسلامية في المطلب الثاني

المطلب الأول

العمليات المصرفية الرقمية

يشكل التحول الرقمي في القطاع المصرفي إحدى أبرز ملامح الإصلاحات التي كرسها القانون رقم 23-09 المتعلق بالنقد والصرف في الجزائر، حيث انتقل النظام البنكي من نموذج تقليدي إلى منظومة مصرفية تعتمد على أدوات وتقنيات إلكترونية لتقديم الخدمات المالية. وقد جاء هذا التطور استجابة للمتغيرات العالمية في مجال التكنولوجيا المالية، وتعزيزًا لمبدأ الشمول المالي وتحسين جودة الخدمات البنكية ويعكس القانون 23-09 رؤية المشرّع الجزائري نحو ترسيخ بنية قانونية متكاملة تُنظّم العمليات المصرفية الرقمية. بما في ذلك وسائل الدفع الإلكترونية وأنظمة التسوية الآنية، إضافة إلى فتح الباب أمام اعتماد أدوات مالية مبتكرة مثل العملة الرقمية للبنك المركزي، والتي تشكل بديلًا رقميًا للعملة الوطنية.

وسنتناول في هذا المطلب أبرز مكونات الإطار القانوني للعمليات الرقمية من خلال ثلاثة فروع رئيسية:

الفرع الأول: وسائل الدفع الإلكترونية

الفرع الثاني: أنظمة الدفع والتسوية الإلكترونية

الفرع الثالث: العملة الرقمية للبنك المركزي

الفرع الأول

وسائل الدفع الإلكترونية

تعرف وسائل الدفع الإلكترونية بأنها مجموعة من الأدوات والخدمات الرقمية التي تتيح للمستخدمين تنفيذ العمليات المالية بشكل غير نقدي، من خلال تقنيات إلكترونية مؤمنة، مثل البطاقات البنكية، التطبيقات المحمولة، وخدمات الدفع عبر الإنترنت. وتُعتبر هذه الوسائل جزءًا

أساسيا من التحول الرقمي في القطاع المصرفي، لما توفره من سرعة، أمان، ومرونة في إتمام المعاملات، سواء بين الأفراد أو بين المؤسسات.

وقد كرس المشرع الجزائري هذه الوسائل في القانون رقم 23-09 ، حيث وضع لها إطارًا قانونيًا وتنظيميًا ، مؤطرًا بذلك شروط إصدارها، استعمالها، وضمان أمنها

أولاً: البطاقات البنكية الإلكترونية

البطاقات البنكية هي أدوات دفع إلكترونية تصدرها المؤسسات المصرفية أو مقدمو خدمات الدفع، وتُستخدم للسحب النقدي أو الدفع مقابل السلع والخدمات وتُعرّف البطاقة البنكية الإلكترونية بأنها: "وسيلة دفع شخصية إلكترونية صادرة عن هيئة مالية مرخصة، تُستخدم من قبل صاحبها لتنفيذ عمليات مالية متعددة تشمل السحب والدفع وتحويل الأموال عبر أجهزة إلكترونية متصلة بالشبكة البنكية أو بشبكات الدفع الدولية" (لاكلي، 2023، ص. 15-16)

وقد أشار إليها القانون 23-09 في المواد 68 و74 على أنها عمليات مصرفية توضع تحت تصرف العملاء ،وكذا اعتبار كل بطاقة دفع إلكتروني وكل عملة رقمية وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني ،كما اعتبرت المواد 543 مكرر 23 و 543مكرر 24 [1] بطاقات الدفع الصادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا بطاقات تسمح بسحب أو تحويل الأموال، غير قابل للرجوع فيه، و تنقسم بطاقات الدفع إلى عدة أنواع:

أ- بطاقات السحب (Carte de retrait) : هي بطاقات تُمكِّن صاحبها من سحب مبالغ مالية من أجهزة الصراف الآلي(GAB) ، وغالبًا ما تكون موجهة للاستخدام الشخصي اليومي ترتبط مباشرة بالحساب الجاري، ولا تسمح بالدفع الإلكتروني أو المادي لدى المتعاملين.

ب – بطاقات الدفع (Carte de paiement) : تُستخدم لإجراء عمليات الشراء في نقاط البيع الإلكترونية أو عبر الإنترنت، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، حسب ما إذا كانت بطاقة وطنية أو دولية (فيزا، ماستر كارد).يُشترط أن تكون مرتبطة بحساب جارٍ نشط وأن تُصدر وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في التنظيم 15-04، بما في ذلك التوقيع الإلكتروني[2].

[1] المادة 543 مكرر 23 من الأمر رقم 75-59 مرجع سابق

[2] المادة 02 من قانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني , المؤرخ في أول فبراير 2015

المادة 59 من القانون 23-09 تفرض ضرورة "إدماج وسائل المصادقة الرقمية المؤمنة في كل عمليات الدفع الإلكتروني"[1]

ج – البطاقات ذات الوظائف المزدوجة (Carte de Paiement-Retrait) :تتيح لحاملها القيام بعمليات السحب والدفع على حد سواء، ما يجعلها الأكثر استخدامًا وانتشارًا بين الزبائن الأفراد. تستوجب إجراءات تحقق مضاعفة ، وفقًا لما جاء في التنظيم رقم 15-04، ويشترط فيها إدخال رقم سري (PIN) بالإضافة إلى رمز تحقق عند الاستخدام الإلكتروني ، تخضع لمتابعة مصرفية آنية لحركة المعاملات، تحسبًا للاحتيال أو التلاعب.

د – بطاقات الائتمان (Carte de crédit) تمكن الزبون من إجراء عمليات دفع آجلة ضمن سقف معين يحدده البنك.

هـ – البطاقات مسبقة الدفع (Carte prépayé) تعبأ بمبلغ معين مسبقًا وتُستخدم وفق الرصيد المتوفر فيها.إن إصدار واستخدام هذه البطاقات يخضع لترخيص من بنك الجزائر، ويشترط توفير ضمانات أمنية مثل أنظمة التحقق القوي من الهوية كما يلزم بنك الجزائر المؤسسات البنكية بتحمل المسؤولية في حال الاستخدام غير المشروع للبطاقة، ما لم يثبت إهمال جسيم من الزبون.

ثانيا : خدمات الدفع الإلكتروني

تمثل خدمات الدفع الإلكتروني أحد المحاور الجوهرية للتحول الرقمي في القطاع المصرفي، حيث أضحت وسيلة فعالة لتبسيط العمليات المالية، وتقليص الاعتماد على النقد الورقي، مع تعزيز سرعة المعاملات وأمانها. وقد أولى المشرع الجزائري اهتمامًا بالغًا بهذا المجال، لاسيما في إطار القانون رقم 23-09 ، الذي كرس في مواده ذات الصلة، لا سيما المادة 90، مفهوم "الخدمات المصرفية عن بعد"، بما يشمل الأدوات الرقمية المستعملة في تنفيذ عمليات الدفع، التي تتمحور بين بوابات الدفع الإلكتروني المرتبطة بمواقع التجارة الإلكترونية و التحويلات الفورية بين الحسابات البنكية عبر الإنترنت و أوامر الدفع الدورية أو المؤجلة إلكترونيًا[2].

أ – بوابات الدفع الإلكتروني المرتبطة بمواقع التجارة الإلكترونية

[1] المواد (68-74-59) من قانون 23-09 ، مرجع سابق

[2] المادة (90)من قانون 23-09 ، مرجع سابق

تشكل بوابات الدفع الإلكتروني الواجهة التقنية التي تُمكن من إنجاز عمليات الشراء عبر الإنترنت بشكل آمن وسريع. فهي بمثابة "وسطاء تقنيين" يربطون بين المتاجر الإلكترونية والمؤسسات المصرفية، عبر قنوات اتصال مشفّرة، تتيح إدخال بيانات الدفع (كأرقام البطاقات البنكية)، والتحقق من صحتها، وتنفيذ العملية المالية في الزمن الفعلي.

وقد نصت التعليمة رقم 02/25 الصادرة عن بنك الجزائر سنة 2025 على ضرورة "اعتماد بروتوكولات أمان موثوقة في تصميم وتشغيل بوابات الدفع الإلكتروني، بما في ذلك أنظمة التحقق الثنائي والتشفير الشامل. من جهة أخرى، تؤدي هذه البوابات دورًا محوريًا في تقليص مخاطر الاحتيال المالي، من خلال آليات التحقق من هوية العميل ومطابقة البيانات البنكية، مما يضمن حماية المعاملات التجارية الإلكترونية، ويعزز ثقة المستهلكين[1].

ب – التحويلات الفورية بين الحسابات البنكية عبر الإنترنت

تعد التحويلات الفورية إحدى أبرز خدمات الدفع الإلكتروني التي وفرتها البنوك في إطار تطوير قنواتها الرقمية، حيث تُمكن الزبون من تحويل الأموال بين حساباته الخاصة أو إلى حسابات الغير لدى نفس البنك أو بنوك أخرى، في وقت قياسي ودون الحاجة إلى التنقل. وقد أشار القانون رقم 23-09 في مواده المتعلقة "بوسائل الدفع الحديثة" إلى وجوب توفير هذه الخدمة مع الالتزام بمعايير الأمان والحماية.

كما ألزمت التعليمة 01/25 البنوك والمؤسسات المالية بوضع "بروتوكولات تحقق قوية" عند معالجة التحويلات الفورية، لا سيما العمليات ذات القيم المالية المرتفعة، مع تفعيل نظم رقابة داخلية قادرة على رصد العمليات المشبوهة في الزمن الفعلي. وتساهم هذه الخدمة في تحقيق أهداف الشمول المالي وتخفيف الضغط على الوكالات البنكية التقليدية[2].

ج – أوامر الدفع الدورية أو المؤجلة إلكترونيًا

تعتبر أوامر الدفع الدورية أو المؤجلة إحدى الأدوات المهمة لتبسيط إدارة الالتزامات المالية للعملاء، حيث تتيح لهم برمجة عمليات دفع آلية في تواريخ محددة، سواء تعلق الأمر بسداد الفواتير (كهرباء، ماء، هاتف)، أو تسديد أقساط قروض أو اشتراكات شهرية. وقد وضعت التعليمة رقم

[1] المادة 04 من التعليمة رقم 25/ 02 بنك الجزائر مرجع سابق.

[2] التعليمة رقم 01/25, بنك الجزائر ,مرجع سابق , المادة 05.

02/25 إطارًا تنظيميًا لهذه الخدمة، حيث أوجبت على المؤسسات البنكية تمكين العملاء من "مراقبة وتتبع العمليات المبرمجة"، مع منحهم صلاحية التعديل أو الإلغاء وفق شروط واضحة.

وبالإضافة إلى ما توفره من راحة وسهولة، تساهم أوامر الدفع الإلكترونية في الحد من التأخيرات والرسوم الجزائية المرتبطة بها، مما ينعكس إيجابًا على علاقة البنك بزبائنه. كما أنها تندرج ضمن سياسة تطوير المعاملات اللانقدية، بما ينسجم مع الأهداف الوطنية لتعزيز الاقتصاد الرقمي.

الفرع الثاني

أنظمة الدفع والتسوية الإلكترونية

تعد أنظمة الدفع والتسوية الإلكترونية من الركائز الأساسية للبنية التحتية المصرفية الحديثة، حيث تُتيح تنفيذ المعاملات المالية بين مختلف الفاعلين (أفراد، مؤسسات، وبنوك) بشكل فوري وآمن، كما تُسهم في تعزيز الشمول المالي وتسريع دوران الأموال في الاقتصاد الوطني.

أولاً: تعريف أنظمة الدفع والتسوية الإلكترونية

يُقصد بأنظمة الدفع والتسوية الإلكترونية: "مجموع الوسائل التقنية والآليات القانونية التي تسمح بتحويل الأموال بين البنوك والمؤسسات والأفراد من خلال منصة مركزية تُدار تحت إشراف السلطة النقدية، وتضمن تسجيل وتسوية المعاملات في الزمن الحقيقي أو المؤجل وتشمل هذه الأنظمة:

أ- نظام التسوية الإجمالية في الوقت الحقيق:(RTGS: Real-Time Gross Settlement)

هو نظام يُعالج فيه كل أمر دفع على حدة وبشكل فوري ونهائي عند لحظة استلامه، دون تجميع أو تأخير، ويُستخدم أساسًا في المعاملات المالية ذات القيمة الكبيرة بين البنوك والمؤسسات المالية[1].

ب – نظام التسوية الصافية المؤجلة:(DNS: Deferred Net Settlement)

[1] عريوة معاد , محمد خاوي ,واقع وسائل وأنظمة الدفع الإلكترونية في النظام البنكي الجزائري ,ع 04, مجلة الدراسات الإقتصادية المعاصرة ,الجزائر , 2017 , ص 141

يُعتمد فيه على تجميع أوامر الدفع خلال دورة زمنية (يومية غالبًا)، ثم تُسوى العمليات على أساس صافي المستحقات لكل طرف، ما يسمح بتقليل الحاجة إلى السيولة الفورية، مع وجود مخاطر محتملة في حالة تعثر أحد الأطراف.

ج – أنظمة الدفع بالتجزئة:(Retail Payment Systems)

تشمل المعاملات المالية الصغيرة أو اليومية التي ينفذها الأفراد أو الشركات، وتشمل وسائل مثل البطاقات البنكية، المحافظ الإلكترونية، تحويلات الهواتف، وأنظمة .QR تُصمم هذه الأنظمة لتوفير سهولة وسرعة في عمليات الدفع منخفضة القيمة.

د – أنظمة المقاصة متعددة الأطراف:(Multilateral Clearing Systems)

تقوم هذه الأنظمة بتصفية مجموعة من المعاملات بين عدة أطراف (عادةً بين البنوك)، حيث تُحسب صافي المبالغ المستحقة على كل مؤسسة، وتتم التسوية النهائية بناءً على هذه الحصيلة، مما يزيد من الكفاءة ويُقلل من عدد التحويلات الفردية.

هـ – نظام غرفة المقاصة الآلية:(ACH: Automated Clearing House)

هو نظام إلكتروني لمعالجة وتسوية المعاملات المالية ذات الحجم الكبير والقيمة المنخفضة نسبيًا، كتحويل الرواتب، الفواتير، والتحويلات الحكومية. يعمل بنمط التسوية الصافية المؤجلة (DNS)، حيث تُجمع العمليات ثم تُسوى على دفعات، ويتميز بالفعالية والكلفة المنخفضة، لكنه لا يوفر تسوية فورية.

ي – نظام الدفع باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR Code Payment System):

يعتمد ذا النظام على استخدام رمز رقمي يُمسح عبر الهاتف المحمول لبدء عملية الدفع، وهو يُستخدم على نطاق واسع في المعاملات اليومية مثل التسوق أو النقل[1].

ينتمي إلى أنظمة الدفع بالتجزئة، ويتميز بالبساطة، وانخفاض التكاليف، وسرعة الانتشار، خصوصًا في الاقتصاديات الناشئة.

ملاحظة تنظيمية في القانون الجزائري:

لم يشر القانون رقم 23-09 صراحةً إلى هذه الأنظمة بمسمياتها الدولية، لكنه أشار في المادة 58 إلى خضوع أنظمة الدفع والتسوية الإلكترونية بجميع أشكالها للترخيص والمراقبة من بنك

[1] بوعكة كاملة النظام القانوني لوسائل الدفع االالكترونية في الجزائر. جامعة بوضياف مسيلة ص 30 سنة 2021

الجزائر، مما يشمل بطبيعة الحال الأنظمة المستوردة تكنولوجيًا أو المكيّفة محليًا مثل ACH و QR Code ضمنا، مع ضرورة احترام معايير الأمان والامتثال[1].

ويؤكد القانون 23-09 في مادته 58 على أن كل نظام من هذه الأنظمة يجب أن يكون مرخصًا ومراقبًا من طرف بنك الجزائر، مع احترام مبادئ الشفافية، الاستقرار المالي، ومعايير الأمن الرقمي.

ثانيا : نظام الأمان في وسائل الدفع الإلكترونية

يشكل الأمان حجر الأساس في منظومة الدفع الإلكترونية بالنظر إلى ما تفرضه البيئة الرقمية من مخاطر سيبرانية متزايدة، سواء تعلق الأمر بالاختراقات التقنية، أو الاحتيال الإلكتروني، أو تهديدات الخصوصية وسلامة البيانات البنكية. لهذا السبب، أطر المشرع الجزائري من خلال القانون 23-09، مدعوماً بالقوانين والتنظيمات المصرفية المكملة، نظاماً شاملاً لأمان وسائل الدفع الإلكترونية، يوازن بين متطلبات التطوير الرقمي وضرورات الحماية الاحترازية[2].

وفقًا للمادة 58 من القانون رقم 23-09، فإن المؤسسات المالية والبنوك ملزمة بوضع "نظم رقابة داخلية كفيلة بضمان أمن وسلامة العمليات المصرفية الإلكترونية".

وهو التزام قانوني مباشر يُحمّل هذه المؤسسات المسؤولية الكاملة عن أي تقصير في حماية نظم الدفع. أما المادة 59، فقد أضافت بعداً رقابياً يتمثل في "إلزام المؤسسات المعنية بإبلاغ بنك الجزائر بكل حادثة تمس بأمن العمليات الإلكترونية"، وهو ما يعزز من شفافية الممارسات ويُمكن السلطة النقدية من المتابعة الفورية. من جهتها، تكرس المادة 64 واجب "اعتماد آليات وقائية وتقنية تتماشى مع المعايير الدولية لأمن المعلومات"، في إشارة صريحة إلى ضرورة توافق البنية التحتية التكنولوجية للمؤسسات البنكية مع الأطر المرجعية العالمية .

ولتجسيد هذه المبادئ، أصدرت التعليمة رقم 01/25 ، التي وضعت معايير دقيقة لاعتماد مسيري المؤسسات البنكية، حيث اشترطت أن يتمتع هؤلاء بالكفاءة في إدارة المخاطر السيبرانية، وفرضت تضمين سياسات الحوكمة البنكية بنوداً صريحة تتعلق بأمن أنظمة الدفع الإلكترونية. كما

[1] المادة (58)من قانون 23-09 ، مرجع سابق

[2] عريوة معاد , محمد خاوي, مرجع سابق ,ص 143

نصت التعليمة على ضرورة تبني خطط استمرارية النشاط (PCA) وخطط استعادة النشاط بعد الكوارث(PRA) ، مع التأكيد على تدقيق دوري للتدابير الأمنية.

أما التعليمة رقم 02/25 ، فقد خصصت حيزاً هاماً لمتطلبات أمان وسائل الدفع الرقمية، ملزمةً المؤسسات المالية بإجراء تقييمات دورية لمخاطر التهديدات الإلكترونية، واعتماد بروتوكولات تحقق متعددة المستويات (MFA) عند تنفيذ العمليات الحساسة، بالإضافة إلى اعتماد تقنيات التشفير القوي لحماية البيانات المتبادلة بين مختلف أطراف الدفع[1].

وبالرغم من أن القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 فبراير 2015 كان سابقاً للتحول الرقمي العميق، إلا أنه وضع اللبنات الأولى لمبدأ "المسؤولية الأمنية" عبر إلزام المؤسسات المالية بضمان "حماية المعطيات والمعلومات ذات الطابع البنكي"، وهو المبدأ الذي استمر كمرجع تشريعي وأعيد تفعيله في النصوص اللاحقة[2].

من جهة أخرى، يرى محمد صيرفي[3] في كتابه "إدارة العمليات المصرفية" أن "أمن وسائل الدفع الإلكترونية لم يعد يقتصر على توفير الحماية التقنية فحسب، بل أصبح يشمل كذلك الجوانب الإجرائية والتنظيمية من خلال سياسات رقابة صارمة وخطط للتصدي الفوري لأي خرق أمني"، وهو توجه يعكس طبيعة الأمان كعملية مستمرة وليست آلية جامدة .

أما إياد منصور حسن، فيؤكد في مؤلفه "إدارة العمليات البنكية والنقدية" أن "فاعلية نظام الأمان تتوقف على مدى تكامل ثلاثي الأبعاد: البنية التقنية، الإجراءات الرقابية، والجاهزية البشرية"، وهو ما ينسجم تماماً مع متطلبات التعليمتين 01/25 و02/25، التي تربط الأمن السيبراني بالحوكمة المؤسسية الرشيدة[4].

بناءً عليه، يتضح أن النظام الجزائري لأمان وسائل الدفع الإلكترونية يقوم على رؤية متكاملة تتداخل فيها الأطر القانونية والتنظيمية، مع إلزام المؤسسات البنكية بتحمل المسؤولية الكاملة عن أمن عملياتها الرقمية. كما أن التوجه نحو تبني المعايير الدولية والممارسات الفضلى يعزز من فعالية هذه المنظومة ويواكب التطور السريع للمخاطر السيبرانية في قطاع الخدمات المالية.

---

[1] المادة 04 التعليمة رقم 25/ 02 , مرجع سابق ,

[2] المادة 02 من القانون رقم 15-04 , مرجع سابق.

[3] محمد صيرفي،ادارة العمليات المصرفية العادية-غير العادية –الالكترونية.دار الفجر للنشر و التوزيع مصر 2016، ص. 223.

[4] اياد منصور حسن، إدارة العمليات البنكية والنقدية ,الطبعة الأولى ,دار إبن النفيس للنشر والتوزيع ,المملكة الأردنية الهاشمية ,2019,ص 220.

الفرع الثالث:

العملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي)

تمثل العملة الرقمية للبنك المركزي أحد أبرز الابتكارات المالية في العصر الرقمي، إذ تهدف إلى الجمع بين مزايا النقود الورقية التقليدية والأنظمة الرقمية الحديثة، مع ضمان استقرار النظام المالي وخضوعه للرقابة المركزية. وقد أقرّ القانون 23-09 هذا النوع من العملات ضمن الباب الرابع، وتحديدًا في الفصل الرابع (المواد من 89 إلى 90).وكذا نظام رقم 24-04.

أولًا: تعريف العملة الرقمية للبنك المركزي

العملة الرقمية للبنك المركزي هي: "شكل رقمي من العملة الرسمية للدولة تُصدر من قبل البنك المركزي وتُعدّ التزامًا مباشرا عليه، ويمكن استخدامها كوسيلة للدفع والتسوية بطريقة إلكترونية وآمنة، معتمدة على البنية التحتية الرقمية الرسمية ، ويُطلق على هذا النموذج في الجزائر اسم "الدينار الرقمي"، والذي يمثل الامتداد الرقمي للدينار الورقي، مع فارق أنه يُدار عبر منصات إلكترونية مؤمنة تحت إشراف بنك الجزائر[1].

ثانيًا: الإطار القانوني للدينار الرقمي في ظل القانون 23-09

جاء القانون 23-09 بمقتضيات جديدة تُنظّم إصدار وتداول الدينار الرقمي، حيث نصّت المادة 90 على أن "بنك الجزائر هو الهيئة الوحيدة المخولة بإصدار العملة الرقمية الرسمية"، ويقوم هذا الأخير بتحديد طبيعتها وخصائصها ومجال استخدامها.

كما أكدت المادة 02 على أنّ "يمكم للعملة ان تأخذ شكلا رقميا ،وتسمى العملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي الجزائري)، يُمكن تداوله جنبًا إلى جنب مع وسائل الدفع الأخرى، شرط احترام الإجراءات التنظيمية التي يضعها البنك المركزي[2].

ومن بين العناصر الأساسية التي ضبطها القانون:

أ – حظر إصدار أي عملة رقمية موازية من غير البنك المركزي

ب – إخضاع عمليات التداول والتوزيع للمراقبة الدورية

ج – خضوع مزودي الخدمات الرقمية المتعاملين بهذه العملة لترخيص خاص

[1] ا المادة 02 من القانون 23-09, مرجع سابق ,

[2] ا المادة 02 من القانون 23-09, مرجع سابق ,

ثالثًا: الخصائص التقنية والقانونية للدينار الرقمي

يحمل الدينار الرقمي مجموعة من الخصائص التي تميّزه عن العملات المشفرة غير النظامية (كالبيتكوين)، نذكر منها:

أ – الضمان القانوني: كونه يصدر عن سلطة رسمية ويُعترف به كوسيلة للدفع

ب – الشفافية والرقابة: يخضع كليًا لإشراف بنك الجزائر

ج – الدمج المالي: يُسهم في إدماج الفئات غير البنكية ضمن النظام المالي الرسمي

د– التحكم في السيولة: يمكّن السلطات من تتبع حركة الأموال وتحليل التوجهات النقدية

ويُفهم من المادة 03 أن الدينار الرقمي يُدار وفق ضوابط صارمة تراعي حماية المستهلك، وخصوصية البيانات، مع ضمانات ضد التزييف أو الاستخدام غير المشروع[1].

رابعًا: الأمان المعلوماتي والضمانات التقنية للدينار الرقمي

ركّز القانون 23-09 على جوانب الأمان الرقمي، حيث ألزم بنك الجزائر باعتماد نظم تشفير متقدمة ونُظم تحقق إلكتروني متعددة المستويات، لتأمين الدينار الرقمي ضد:

- ✓ الاختراقات السيبرانية
- ✓ المعاملات المزدوجة
- ✓ الاحتيال الإلكتروني

كما ألزم المشغّلين الرقميين بتوفير أنظمة مراقبة لحظية (real-time monitoring)، وقواعد للامتثال المالي تتطابق مع معايير مجموعة العمل المالي FATF، وخاصةً في ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث أكدت المادة 03 ان شروط إصدار وتطوير العملة الرقمية للبنك المركزي وقواعد تسيير ورقابة العملة الرقمية للبنك المركزي تحدد وفق أنظمة لاحقة ، وهذا ما كان في النظام رقم 24-04 المؤرخ في 10ربيع الثاني 1446 الموافق ل13أكتوبر 2024 المتعلق بالشروط للترخيص بتأسيس واعتماد ممارسة نشاط بنك رقمي، والتعليمة رقم 02-25 المؤرخة في 02 مارس 2025 المتعلقة بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد و ممارسة نشاط البنك الرقمي ،وكذا التعليمة 01-25 المؤرخة في 02 مارس 2025 المتعلقة بشروط

[1] القانون 23-09, مرجع سابق , المادة 03.

الترخيص بتأسيس واعتماد بنك ومؤسسة مالية خاصة المادة 04 التي تتضمن ملف وشروط التأسيس وكذا نظام الحماية.

المطلب الثاني

العمليات المصرفية الموافقة للشريعة الإسلامية

في إطار التحديث الشامل الذي جاء به القانون رقم 23-09 المتعلق بالنقد والصرف، تم لأول مرة في التشريع البنكي الجزائري الاعتراف الرسمي بالصيرفة الإسلامية كجزء من المنظومة المالية الوطنية، بما يتيح تقديم منتجات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وجاء هذا التوجه استجابة لمتطلبات بيئة اجتماعية واقتصادية تبحث عن بدائل تمويلية شرعية، ولمواكبة الاتجاه العالمي نحو تنويع أدوات التمويل وتعزيز الشمول المالي[1].

وقد مهدت النصوص القانونية والتنظيمية، وعلى رأسها القانون 23-09 والتعليمة 02-2020 الصادرة عن بنك الجزائر[2]، الطريق أمام البنوك الوطنية لاقتراح منتجات مصرفية إسلامية، سواء عبر بنوك إسلامية مستقلة أو نوافذ داخل البنوك التقليدية، شريطة الالتزام بالضوابط الشرعية والتنظيمية المقررة.

ويتناول هذا المطلب دراسة الأطر القانونية والمؤسساتية التي تؤطر هذه العمليات، مع عرض لأهم المنتجات الإسلامية المعتمدة في النظام البنكي الجزائري، وكذا الترتيبات القانونية التي تضمن أمان وشفافية هذه المعاملات المصرفية. ويُقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع رئيسية:

الفرع الأول: الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية

الفرع الثاني: أنواع العمليات البنكية الإسلامية الحديثة

الفرع الثالث: الأمان القانوني للعمليات المصرفية الإسلامية

الفرع الأول

[1] القانون 23-09, مرجع سابق , المادة 71

[2] النظام رقم 02-2020 ,المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ,المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020,بنك الجزائر ,2020 ,المادة 02

الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر

شهد القطاع المصرفي الجزائري تحولات عميقة مع دخول الصيرفة الإسلامية كآلية مالية جديدة تستهدف تلبية الطلب المتزايد على منتجات مالية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وقد جاء الاعتراف الرسمي بالصيرفة الإسلامية ضمن مشروع الإصلاح المالي الذي كرّسه القانون رقم 23-09، المدعوم بتنظيمات تنفيذية على غرار التعليمة 2020-02 الصادرة عن بنك الجزائر، والنظام رقم 2020-03 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

أولاً: مفهوم الصيرفة الإسلامية وتميّزها عن النمط التقليدي تُعرف الصيرفة الإسلامية بأنها:

" نظام مصرفي يقوم على تقديم خدمات مالية واستثمارية ضمن إطار شرعي، يستند إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، ويحظر التعامل بالفائدة الربوية، ويعتمد على صيغ تمويل قائمة على المشاركة والمخاطرة والعدالة في توزيع العوائد."

ويمثل هذا النموذج بديلاً عن النظام المصرفي التقليدي، الذي يعتمد على سعر الفائدة كمحور أساسي في عملياته. وتُعد من خصائص الصيرفة الإسلامية ما يلي:

- ✓ تحريم الربا بجميع صوره، سواء في الإقراض أو الاقتراض.
- ✓ تحريم الغرر (الجهالة) والميسر (القمار) في المعاملات.
- ✓ الارتباط بالاقتصاد الحقيقي من خلال تمويل سلع وخدمات حقيقية.
- ✓ المشاركة في الربح والخسارة كبديل عن سعر الفائدة الثابت.

وقد أورد عبد القادر المجيدي أن ‘‘الصيرفة الإسلامية ترتكز على دعم التنمية الاقتصادية واجتماعية للمجتمعات الإسلامية من خلال القيام بجميع المصرفية المالية والتجارية وأعمال الاستثمار مباشرة أو من خلال المشاركة وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية’’[1].

[1] عبد القادر قائد سعيدي المجيدي، مسؤولية البنوك الإسلامية (عن خدماتها المصرفية وأعمالها الاستثمارية)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر ,2013 ,ص23.

كما تطرقت المادة 68 و 71 من القانون 23-09 [1]إلى اعتبار الصيرفة الإسلامية من العمليات المصرفية " تتضمن العمليات المصرفية تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية"

ثانياً: التأسيس القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر يُعد القانون رقم 23-09 ، بمثابة الإطار المرجعي القانوني الجديد الذي أقرّ ممارسة الصيرفة الإسلامية بشكل منظم داخل النظام البنكي الجزائري. وقد خُصّص لها قسم مستقل بعنوان "الخدمات البنكية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية"، تضمن المواد من 71 إلى 73 [2]والتي تعدد امتداد للنظام 2020-02 والتي يمكن تلخيصها كما يلي:

المادة 71 : تُقر بأن الخدمات البنكية الإسلامية تشمل عمليات مالية تخضع لمبادئ الشريعة، على أن يتم تحديد شروطها التقنية والتنظيمية بموجب دفتر شروط صادر عن بنك الجزائر.

وقد سبق ذلك ما جاء في المواد من13إلى 16 من النظام 2020-02 ،التي لخصت هذه الشروط

المادة 72: تشترط هذه المادة على المؤسسات الراغبة في تقديم هذا النوع من الخدمات الحصول على اعتماد خاص، وتؤكد ضرورة الفصل المحاسبي التام بين العمليات التقليدية والإسلامية. وتعد إمتداد للمادة 17و 18 من النظام 2020-02 الذي كرس هذا المبدأ

المادة 73 : تُلزم المؤسسات البنكية بإنشاء هيئة شرعية داخلية تتولى مراقبة مدى مطابقة العمليات المصرفية الإسلامية لأحكام الشريعة، وتُعطي لبنك الجزائر صلاحية وضع المعايير التنظيمية والرقابية الملائمة. حيث أن النظام 2020-02 وضع صورة لذلك في مضمون المادة 15 والتي تحدد هذه الهيئة ومهامها[3].

إن هذه المواد أوجدت بيئة قانونية تسمح بممارسة الصيرفة الإسلامية وفقًا لمعايير الشرعية والشفافية والتنظيم، وكرّست الرقابة المزدوجة الشرعية والإدارية.

ثالثا: ضمانات قانونية وحوكمة شرعية إن الاعتراف القانوني والتنظيمي بالصيرفة الإسلامية في الجزائر لا يقف عند حدود الترخيص، بل يمتد ليشمل ما يلي:

[1] القانون 23-09, مرجع سابق، المادة 71و68.

[2] القانون 23-09, مرجع نفسه، 73.

[3] القانون 2020-02، مرجع سابق، المواد من 13 إلى 18.

- ✓ الرقابة الشرعية الداخلية عبر الهيئة الشرعية التي تضمن الالتزام بأحكام الشريعة
- ✓ الرقابة الخارجية من طرف بنك الجزائر الذي يحتفظ بحق الموافقة على دفتر الشروط وضبط المعايير الفنية.
- ✓ الشفافية والمعلومة: تلزم المادة 19 من النظام 2020-02 المؤسسات البنكية بتقديم معلومات دقيقة ومفهومة للزبائن حول المنتجات الإسلامية.

وقد أشاد الباحث قشام إسماعيل بدور هذه الحوكمة المركّبة، واعتبرها "حلاً وسطاً يُوازن بين مقاصد الشريعة ومتطلبات الضبط البنكي الحديث".

الفرع الثاني

أنواع العمليات البنكية الإسلامية الحديثة

يعد تبني البنوك الجزائرية للعمليات البنكية الإسلامية أحد أبرز التحولات الحديثة في النظام المصرفي، إذ يسعى إلى تحقيق التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتوسيع قاعدة التعاملات البنكية لتشمل فئة من المتعاملين كانت تتحفظ على النظام التقليدي. وقد حددت التعليمة رقم 03-2020 قائمة المنتجات المالية الإسلامية[1] التي يمكن تقديمها، ووضعت إطارًا لتنفيذها من طرف البنوك والنوافذ الإسلامية، بما يتلاءم مع المواد 71 إلى 73 من القانون 23-09

أولا: صيغ التمويل بالأصول

أ – المرابحة للآمر بالشراء: تقوم على شراء البنك للسلعة المطلوبة من طرف العميل، ثم بيعها له بثمن يتضمن هامش ربح معلوم. تُستخدم هذه الصيغة في تمويل احتياجات الأفراد والمؤسسات، مثل العقارات، المركبات، أو التجهيزات، وفقًا للمادة 03 من التعليمة 03-2020.وكذا المادة 04 التي تنص على وجوب بقاء السعر المشار إليه العقد تابتا إلى غاية تسديد القيمة في الآجال القانونية ،غير أنه يمكن إضافة مبلغ في حال التأخر عن الدفع ليغطي الضرر حيث ينفق هذا المبلغ في الأعمال الخيرية.

ب – الإجارة: تنقسم إلى إجارة تشغيلية منتهية بالتمليك. يُؤجر البنك أصلاً ثابتًا للزبون مقابل أقساط دورية، على أن يمتلكه في نهاية العقد وفقًا لشروط محددة.

[1] التعليمة رقم 03-2020 ,المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة لإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية,بنك الجزائر ,2020المواد من 03 -04-06-08

ج – الاستصناع: يعتمد على عقد يتولى بموجبه البنك تمويل إنتاج سلعة أو مشروع بطلب من العميل، ويُستخدم في تمويل المشاريع العقارية أو الصناعية، بشرط تحديد مراحل الإنجاز بدقة وفق المادة 44 من نفس النظام ويكون السعر معلوما عند إبرام العقد ويتم الدفع وفق الكيفيات المتفق عليها (المادة 46).

د – السلم: يقوم على تقديم مبلغ نقدي مقدمًا للزبون مقابل استلام سلعة موصوفة خلال أجل لاحق، وغالبًا ما يُستخدم في تمويل الأنشطة الزراعية أو الإنتاجية، وهذا ما أشار له المادة 36 من هذا النظام وفق الشروط المذكورة في المادة 38.

ثانيا: صيغ المشاركة والمضاربة

المشاركة: يساهم فيها البنك والعميل برأس المال لتأسيس مشروع مشترك، ويتم تقاسم الأرباح حسب النسب المتفق عليها، وتتحمل الأطراف الخسائر وفقًا لنسبة المساهمة في رأس المال(المادة 14)، كما يمكن أن تكون المشاركة عينا أو نقدا وفقا لحصص محددة بوضوح في العقد بالنسبة لكل شريك (المادة 15).

المضاربة: يقدم البنك رأس المال، بينما يضطلع العميل بالإدارة والتسيير، وتُوزع الأرباح حسب اتفاق مسبق، بينما يتحمل البنك وحده الخسارة المالية في حال عدم وجود تقصير من المضارب (المادة 19).

ولا يشارك البنك او المؤسسة المالية في الإدارة مع إمكانية الرقابة والتحقق في حسابات المضاربة المادة (20).[1]

ثالثا: الودائع والحسابات الإسلامية

الحساب الجاري: يستخدم كأداة إيداع دون مقابل ربحي، وتُعد الأموال فيه أمانة تُستخدم للسحب والدفع، دون أن تدخل في أنشطة تمويلية تخالف الشريعة. ونظمتها المادة (54) والتي تلتزم بإعادة المبلغ إذا طلب الزبون دون هامش ربحي.

الودائع الاستثمارية: تُمكن الزبون من إيداع مبلغ مالي في البنك بهدف استثماره في مشاريع تتوافق مع الصيغ الإسلامية. ويمكن أن تكون هذه الودائع مطلقة أو مقيدة بشروط يحددها المودِع، بحسب المادة (54) وتكون إما مطلقة أو مقيدة بحسب العقد والاتفاق وتكون إما بعقد مضاربة

[1] التعليمة رقم 03-2020 , المواد 19,14,15,08,36,38,44,46.

أو وكالة حيث لا يضمن البنك للمودعين استرجاع المبالغ المودع إلا في حالات الإهمال الظاهر والتعسف (المواد 55،56،57)

رابعا: الضوابط الشرعية والقانونية ألزمت المادة 71 من القانون 23-09 البنوك العاملة في الصيرفة الإسلامية باحترام الأحكام الشرعية في جميع المنتجات والخدمات المعروضة، كما نصت المادة 72 على ضرورة إنشاء هيئة داخلية للمطابقة الشرعية في كل بنك. وقد أكدت المادة 15 من التعليمة 02-2020 على ضرورة تعيين هيئة شرعية دائمة[1] من ذوي الكفاءة في الفقه والمالية الإسلامية، لضمان التزام البنك بجميع الضوابط.

أشارت العديد من الدراسات إلى أهمية هذه الصيغ في تعزيز الاستقرار المالي، وتوسيع قاعدة المتعاملين البنكيين، حيث يرى قشام إسماعيل أن اعتماد الجزائر لهذه المنتجات "يشكل تحولاً بنيويًا في النظام المصرفي ويفتح آفاقًا أوسع للتمويل الإسلامي[2].

الفرع الثالث:

الأمان القانوني للعمليات المصرفية الإسلامية

يشكل الأمان القانوني للعمليات المصرفية الإسلامية ركيزة أساسية لضمان ثقة المتعاملين واستقرار التعاملات البنكية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويقصد بالأمان القانوني في هذا السياق، توفر منظومة تشريعية وتنظيمية واضحة تحكم هذه العمليات، وتكفل حماية حقوق المتعاملين، وتضمن سلامة الإجراءات ومطابقتها للضوابط الشرعية.

أولا: الإطار القانوني والتنظيمي كرس القانون رقم 23-09 المتعلق بالنقد والصرف لأول مرة، اعترافًا صريحًا ومباشرًا بالصيرفة الإسلامية كجزء من النظام البنكي الجزائري. فقد نصت المادة 71 على أن البنوك يمكنها أن تقدم منتجات مصرفية مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لتشريعات تنظيمية تصدر لاحقًا. وأكدت المادة 73 على ضرورة إنشاء هيئة داخلية للرقابة الشرعية، مكلفة بمراقبة مدى توافق هذه المنتجات والخدمات مع قواعد الشريعة[3].

---

[1] القانون 02-2020 , مرجع سابق مادة 15.

[2] – قشام اسماعيل، محاضرات في العمليات البنكية وتمويل المؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجلفة – الجزائر ,2020 ,ص109.

[3] القانون 23-09, مرجع سابق، المواد من 71 إلى 73.

كما صدرت التعليمة رقم 03-2020 [1]عن بنك الجزائر، لتحديد قائمة المنتجات الإسلامية (كبيع المرابحة، والإجارة مشاركة، والمضاربة، والسلم، والاستصناع) ، وشروط تقديمها، والمطابقة الشرعية لها. وقد ألزمت البنوك التي تقدم هذه الخدمات بإنشاء هيئة شرعية داخلية، وتعيين موظف مكلف بالمتابعة الشرعية والتنسيق مع مصالح بنك الجزائر وتنظيم إجراءات تنفيذها .

ثانيا: الرقابة الشرعية وحماية حقوق المتعاملين

يشكل وجود هيئة المطابقة الشرعية ضمانة رئيسية لحماية حقوق المتعاملين، وضمان أن العقود المبرمة والمنتجات المعروضة لا تتضمن شُبهات ربوية أو معاملات محرمة. وقد نصت المادة 15 من النظام 2020-02 على ضرورة أن تتكون الهيئة من خبراء في الفقه المالي الإسلامي، يتمتعون بالاستقلالية والخبرة، وأن ترفع تقارير دورية لبنك الجزائر. وتشمل الرقابة الشرعية عدة مستويات:

- ✓ المراجعة القبلية للعقود: لمطابقة الصيغ والنماذج للعقود مع أحكام الشريعة.
- ✓ الرقابة البَعدية على التنفيذ: للتأكد من احترام الضوابط في التطبيق العملي للعقود، وعدم انحراف التنفيذ عن الشكل المشروع.

ثالثا: الحماية القانونية في حالة النزاع

توفر النصوص القانونية الحديثة إطارًا لحل النزاعات المرتبطة بالمنتجات البنكية الإسلامية. إذ يتم الفصل فيها وفقًا للقواعد العامة للقانون المدني، مع مراعاة طبيعة العقود المتوافقة مع الشريعة. وقد أوجب النظام 2020-02 (المادة 19) [2]على البنوك توثيق العمليات بوضوح، وتقديم نسخ من العقود والشروط العامة للزبون، مما يعزز شفافية التعامل ويُسهِّل الفصل القضائي في حال وجود خلاف.

ومن جهة أخرى، تنص المادة 98 من القانون 23-09 على إمكانية تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية عن طريق "نوافذ إسلامية" داخل البنوك التقليدية، بشرط أن تخضع هذه النوافذ لذات الضوابط والرقابة الشرعية، ما يضمن حماية المستهلك حتى في سياق البنوك المختلطة[3].

[1] القانون 2020-03 ، مرجع سابق، المادة 15.

[2] التعليمة 2020-02 , مرجع سابق، المواد 15-19.

[3] القانون 23-09, مرجع سابق، مادة 98.

خاتمة الفصل الثاني

في ظل التحولات المتسارعة التي يعرفها القطاع المصرفي، أضحى من الضروري التمييز بين العمليات المصرفية التقليدية، التي تقوم أساسًا على الوساطة المالية وتسيير وسائل الدفع الورقية، وبين العمليات المصرفية الحديثة، التي تقوم على التكنولوجيات الرقمية وتوظيف الأنظمة الإلكترونية في تقديم الخدمات البنكية.

وقد بيّن تحليل الإطار القانوني الذي جاء به القانون 23-09 أن المشرع الجزائري قد تبنى مقاربة شاملة تُوازن بين الحفاظ على أسس العمل المصرفي التقليدي من جهة، والانفتاح على الابتكار المالي والتطور الرقمي من جهة أخرى. فقد تم تنظيم عمليات تلقي الودائع ومنح القروض بشكل محكم، بما يكفل حماية الأموال واستقرار النظام المالي، كما تم إدراج أدوات الدفع الحديثة، والدينار الرقمي، والخدمات المصرفية عن بُعد ضمن منظومة قانونية متكاملة تحرص على الشفافية والأمان.

وعليه، فإن تطوير البيئة المصرفية الجزائرية يمر حتميًا عبر التوفيق بين فعالية الأدوات التقليدية ومزايا الأدوات الرقمية، بما يسمح بتحقيق الشمول المالي، وضمان استقرار المعاملات، وتعزيز الثقة في النظام البنكي. كما تبقى الرقابة القانونية والتقنية من أهم الضمانات لمواكبة هذا التحول دون المساس بمصالح المتعاملين أو استقرار السوق المالية.

خـــــاتمة

يمثل القانون النقدي و المصرفي 23-09 نقلة تحويلية للعمليات المصرفية في الجزائر، تجمع بين التشدد التنظيمي والانفتاح على الابتكار.

فهو يكون إطارا تشريعيا متقدما لتنظيم العمليات المصرفية، حيث ركز على تحديثها وتعزيز كفاءتها لمواكبة التطورات التكنولوجية والاقتصادية المعاصرة. و قد عزز القانون آليات الرقابة الاحترازية من خلال توسيع صلاحيات اللجنة المصرفية، وفرض معايير صارمة لضمان استقرار المؤسسات المصرفية والحد من المخاطر النظامية.

كما أسهم القانون في دمج التكنولوجيا الحديثة في صميم العمليات المصرفية، عبر تشريع الخدمات الرقمية مثل الدفع الإلكتروني والعملات الرقمية، ، مما يسرّع التحول نحو مصرفية أكثر مرونة وشمولية. بالإضافة إلى ذلك، أدخل تنويعًا في الخدمات المصرفية التقليدية، كتنظيم الصيرفة الإسلامية وحسابات الودائع الاسلامية، مما يلبي احتياجات شرائح متنوعة من العملاء ويعزّز التنافسية في القطاع.

ولم يغفل القانون حماية حقوق المتعاملين، حيث أكّد على سرية البيانات المصرفية، ووضع آليات لضمان الودائع ومعالجة الأزمات في المصارف المتعثرة، ما يعزز الثقة في النظام المالي.

و يمكن تلخيص أهم النتائج التي تم التوصل إليها كما يلي:

- **إعادة تعريف العمليات المصرفية بشكل موسّع**:جاء القانون 23-09 برؤية حديثة شملت جميع جوانب العمليات المصرفية، سواء التقليدية أو الإلكترونية، مبرزًا طبيعتها، شروطها، والجهات المخوّلة بممارستها، مما ساهم في توسيع المفهوم القانوني لها بما يتلاءم مع الممارسات البنكية الحديثة.
- **الاعتراف الرسمي بالبنوك الرقمية**:بإدراج مفهوم البنك الرقمي، وتحديد شروط إنشائه واعتماده، مما يعكس انفتاح المنظومة البنكية الجزائرية على الابتكار المالي والتحول الرقمي.
- **الاهتمام بوسائل الدفع الإلكترونية**: من خلال تنظيم وسائل الدفع الحديثة، وإدراج نصوص قانونية لضمان أمن المعاملات الرقمية، بما يساهم في تسهيل التجارة الإلكترونية ودعم الاقتصاد غير النقدي.
- **دعم التوجه نحو الصيرفة الإسلامية**:بالاعتراف القانوني بالصيرفة الإسلامية، ودعمها من خلال تنظيم خاص، ما يسمح بتوسيع قاعدة الخدمات المصرفية لتشمل شريحة أوسع من المتعاملين.

- **تجاوز قصور التشريع السابق:** من خلال معالجة عدد من الثغرات التي كانت موجودة في الأمر 03-11، سواء من حيث محدودية الرقابة أو غموض بعض المفاهيم، وذلك من خلال دقة الصياغة ووضوح المهام.
- و في ضوء التحديات التي تواجه تطبيق هاذ القانون ، ارتئينا تقديم المقترحات التالية:
- **تعزيز التكوين المستمر للموارد البشرية في القطاع المصرفي** اي ضرورة تنظيم دورات تكوينية لفائدة موظفي البنوك حول مستجدات القانون 23-09، خاصة فيما يتعلق بالبنوك الرقمية، حماية الزبائن، وأنظمة الرقابة الداخلية.
- **تسريع رقمنة المنظومة المصرفية** حيث يتطلب الانتقال الفعلي نحو البنوك الرقمية تحديثًا شاملاً للبنية التحتية التكنولوجية، وتوفير منصات آمنة وفعالة لإجراء المعاملات المصرفية الإلكترونية.
- **تفعيل الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية** من خلال إصدار تعليمات تنظيمية أكثر تفصيلًا وتوفير بيئة قانونية ومالية مناسبة لنموها.
- **نشر الثقافة المالية والرقمية لدى الزبائن** بقيام السلطات المصرفية بحملات توعية وطنية لتعريف المواطنين بخدمات البنوك الرقمية وحقوقهم وواجباتهم ضمن العلاقة التعاقدية مع المؤسسات المالية.
- **تعزيز استقلالية بنك الجزائر في ممارسة صلاحياته الرقابية** و تفعيل دوره كجهة تنظيمية فعالة تراقب الأداء البنكي وتضمن تطبيق القواعد الجديدة بكفاءة.
- **تحفيز الابتكار المالي عبر بيئة تنظيمية مرنة** حيث ينبغي تبني نهج sandbox" التنظيمي" (بيئة اختبار تنظيمية) لتشجيع الشركات الناشئة (Fintech) على تطوير حلول مصرفية مبتكرة تحت إشراف البنك المركزي.
- **تحيين النصوص التنظيمية المرافقة للقانون** فيُستحسن الإسراع في إصدار وتحيين الأنظمة والتعليميات التطبيقية بما ينسجم مع روح القانون 23-09 لتجنب الغموض في التطبيق وضمان الفعالية العملية.
- **دعم آليات حماية الزبائن قانونيًا وتقنيًا** وذلك بإنشاء هيئة مستقلة تُعنى باستقبال شكاوى الزبائن وضمان معالجتها، مع فرض إلزامية توفير أدوات رقمية شفافة وسهلة الاستخدام لدى كل بنك.
- **الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة** باستلهام نماذج ناجحة في تنظيم العمليات المصرفية الرقمية من دول متقدمة، وتكييفها مع خصوصيات البيئة الجزائرية القانونية والاقتصادية.
- **تقييم دوري لتطبيق القانون 23-09 فمن** المهم وضع آلية تقييم دورية لمتابعة مدى التزام المؤسسات المالية بمضامين القانون وقياس أثره الفعلي على أداء القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

أولا / المصادر

1. القوانين

- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 16 لسنة 1990 . (ملغى)
- القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، المؤرخ في 01 فبراير 2015 ،ج.ر.ج.ج، عدد 06 فبراير 2015.
- قانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، المتمم للأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ، ج.ر.ج.ج ، عدد 57 الصادرة في 12 اكتوبر 2017
- القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج ، عدد 43 الصادرة في 27 جوان 2023.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم للأمر رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، ج.ر.ج.ج ، عدد 52 لسنة 2003 (ملغى)

2. الأنظمة والتعليمات الرسمية

- النظام رقم 91-09 المؤرخ في 5 مارس 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك، ج.ر.ج.ج ، عدد 12 الصادرة في 20 مارس 1990.
- النظام رقم 04-03 المؤرخ في 4 مارس 2004، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج.ر.ج.ج ، عدد 35 الصادرة في 02 جوان 2004
- نظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 يتعلق بقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية ج.ر.ج.ج عدد 73 الصادرة ب 09 ديسمبر 2018.

- النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج، عدد 16 الصادرة في 24مارس 2020.

- النظام رقم 24-04 المؤرخ ب 13 اكتوبر 2024المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد و ممارسة نشاط البنك الرقمي، ج.ر.ج.ج، عدد 77 الصادرة في 19 نوفمبر 2024.

- النظام 25-02 المؤرخ في 14 ابريل 2025 ،يحدد شروط الترخيص بتأسيس مزودي خدمات الدفع و اعتمادهم، ج.ر.ج.ج، عدد 28 الصادرة في 07 ماي 2025.

- النظام رقم 25-03 المؤرخ في 14 أفريل 2025، المتعلق بحماية زبائن البنوك، ج.ر.ج.ج، عدد 28 الصادرة في07 ماي 2025.

- التعليمة رقم 03-2020 المؤرخ ب 15 مارس 2020 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ج.ر.ج.ج عدد 16 مؤرخة في 24 مارس 2020.

- التعليمة رقم 01-25 المؤرخة في 2 مارس 2025، شروط الترخيص بتأسيس بنك، ج.ر.ج.ج، عدد 06 الصادرة في 03 فبراير 2025.

- التعليمة رقم 02-25 المؤرخة في 2 مارس 2025، شروط اعتماد البنك الرقمي، ج.ر.ج.ج، عدد 08 الصادرة في 09 فبراير 2025 ص 30

ثانيا / المراجع العامة

- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، طبعة مكبرة، القاهرة، 1993.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية – عمليات البنوك – دراسة مقارنة، المجلد 4، عمان، 2009.
- مهند حنا نقولا عيسى، إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2010.

- عبد القادر قائد سعيدي المجيدي، مسؤولية البنوك الإسلامية، دار الفكر والقانون، مصر، 2013.
- عبد الفتاح سليمان، المبادئ القضائية في العمل المصرفي، د.س.ن، د.م.ن، 2017.
- صليح بونفلة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية، الجزء الأول، دار الخلدونية، الجزائر، 2019.
- عبد الحميد عبادي، الوساطة البنكية والتمويل المصرفي في القانون الجزائري، دار الكتاب الجامعي، الجزائر، 2021.

ثالثا / الأطروحات والمذكرات

- حسام عبد الرحمان، الحماية المدنية والجنائية لعمليات البنوك الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس القاهرة، مصر ، 2016.
- عبد الرحيم نادية، دور البنوك في تمويل الاقتصاد والتنمية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي – تبسة، 2022.
- بن قرينة فاطمة الزهراء، النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2022.
- خالدي صورية، الرقابة الداخلية لمخاطر السيولة، مذكرة المدرسة العليا للمصرفة، الجزائر، 2016.

رابعا / المقالات العلمية

- محمد قيراط، "النظام البنكي وأثره على الاستقرار الاقتصادي في الجزائر"، المجلة الجزائرية للمالية والاقتصاد، العدد 15، 2021.
- عبد القادر بن علي، "القانون البنكي الجديد في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 12، 2024.

- بوزيدي سميرة، "النموذج البنكي الرقمي في ضوء القانون 23-09"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 18، 2024.

- رنان مختار، "الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 6، العدد 1، 2023.

- جمال بوستة، "التوجهات الجديدة لبنك الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، م 07، ع 01، 2024.

- ثابث حسان، حاج عيسى، "دور الحوكمة في تعزيز أداء المؤسسات المالية"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة البليدة 2، ع 06، 2024.

- العياشي فاطمة الزهراء، "الودائع البنكية بين التنظيم القانوني والتطبيق"، مجلة القانون والأعمال، عدد 21، 2022.

- زيبار الشاذلي، "دراسة أنواع الودائع المصرفية"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، م 2، ع 6، 2022.

- سمية مانع، "الإطار القانوني لعلاقة البنك بالزبون"، مجلة جامعة قسنطينة، عدد 45، 2016.

- عريوة معاد، محمد خاوي، "واقع وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، عدد 4، 2017.

- بوزيدي نوال، "القرض البنكي في ضوء القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10، 2022.

خامسا / تقارير ومصادر إلكترونية

- صندوق النقد الدولي، *الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي: مقاربات وسياسات*، تقرير أكتوبر 2014.

- وزارة المالية، *عرض حول الإصلاحات المصرفية وفق القانون 23-09*، منشورات رسمية، 2023.

- أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية، ورقة رقم 73، صندوق النقد العربي، 2014.

- أمانة مجلس المحافظين، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية (لجنة بازل(، صندوق النقد العربي، 2014.

سادسا / مواقع الانترنت

- الموقع الرسمي لبنك الجزائر www.bank-of-algeria.dz

- موقع الجريدة الرسمية الجزائرية www.joradp.dz

- موقع لجنة بازل للرقابة المصرفية www.bis.org

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء .....

شكر وتقدير .....

قائمة المختصرات.....

مقدمة 1

الفصل الأول: الاطار القانوني لتنظيم العمليات المصرفية واثر الاصلاحات التشريعية وفق القانون 09/23 6

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي والتنظيمي للعمليات المصرفية.....8

المطلب الأول: المفاهيم الاساسية للعمليات المصرفية 8

الفرع الأول: تعريف العمليات المصرفية وتحليل خصائصها 8

أولاً.تعريف العمليات المصرفية في التشريع الجزائري.....8

ثانيا :الخصائص القانونية للعمليات المصرفية وفق احكام القانون 09/23 10

الفرع الثاني: دور العمليات المصرفية في تعزيز الاستقرار المالي وضمانات حماية الزبائن 11

أولا: انعكاسات العمليات المصرفية على الاستقرار المالي 11

ثانيا: ضمانات الحماية المقدمة للزبائن 12

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للعمليات المصرفية 14

الفرع الأول: تطور قانون النقدي و المصرفي في الجزائر.....14

أولا: التعديلات الأولى 1990–2003 14

ثانياً: تعزيز الرقابة ودعم البنوك 2005–2010 15

ثالثا: مرحلة التمويل غير التقليدي والتحول إلى السياسة النقدية غير التقليدية تعديلات 2017–2019.....15

رابعا: تقنين الصيرفة الإسلامية وإدراج أدوات تمويل جديدة 2020–2022 16

خامسا: الرقمنة والتحول نحو العملة الرقمية 2023–2024 16

الفرع الثاني: مضمون القانون النقدي و المصرفي 23-09 17

أولا: الاصلاحات التنظيمية للقطاع المصرفي في إطار القانون 23-09 17

ثانيا : الإصلاحات العملية والتقنية في إطار القانون 23-09.....18

المبحث الثاني: أثر القانون 23-09 على البنية المؤسسية والممارسات التطبيقية للعمليات المصرفية 20
المطلب الأول : أثر القانون 23-09 على الإطار المؤسسي للعمليات المصرفية.....20
الفرع الأول: الصلاحيات الجديدة لبنك الجزائر في تسيير النظام المصرفي.....21
أولا: الاستقلالية المؤسسية لبنك الجزائر 21
ثانيا: الإشراف على السياسة النقدية وتنظيم السيولة 22
ثالثا: إصلاح قواعد الحوكمة والشفافية في العمليات المصرفية وفق القانون 23-09.....22
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس النقدي واللجنة المصرفية في ظل القانون 23-09 24
أولاً: المجلس النقدي ودوره في توجيه السياسة النقدية والرقابية.....24
ثانيا: اللجنة المصرفية كأداة رقابة متقدمة على القطاع البنكي 25
ثالثًا: توازن وظيفي بين الهيئتين ضمن هندسة مؤسسية متكاملة 26
المطلب الثاني: أثر القانون 23-09 على العمليات المصرفية 26
الفرع الأول: الأثر التنظيمي على العمليات المصرفية التقليدية 27
أولا : تكريس مبدأ الشفافية في التعاملات المصرفية.....27
ثانيا : ضبط معايير الجدارة الائتمانية والتمويل المسؤول.....27
ثالثا : تعزيز الرقابة الداخلية كآلية للوقاية من المخاطر 27
رابعا : إعادة صياغة العلاقة بين البنك والزبون وفق معايير الحوكمة 28
الفرع الثاني: الاثر الهيكلي للقانون 23-09 على العمليات المصرفية الحديثة 28
أولا: الأثر الهيكلي على العمليات المصرفية الرقمية.....28
ثانيا الأثر التنموي على العمليات المصرفية الموافقة للشريعة الإسلامية 29
خاتمة الفصل 31
الفصل الثاني: العمليات المصرفية في ظل القانون 23-09.....32
المبحث الأول: العمليات البنكية التقليدية 34
المطلب الأول: عمليات الوساطة البنكية 34
الفرع الأول: الوديعة البنكية 35

أولاً: عملية " تلقي الأموال من الجمهور" 35
ثانيا: أنواع الودائع المصرفية 38
1.الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية.....38
2.الودائع لأجل 38
3. الودائع الادخارية 39
4: الودائع الائتمانية.....40
الفرع الثاني: عمليات منح القروض.....40
أولاً: مفهوم القروض المصرفية 40
ثانيا انواع القروض.....41
1. تصنيف القروض بحسب أجلها (المدة) 41
2: تصنيف القروض بحسب الغرض.....42
3: تصنيف القروض بحسب الضمان 43
المطلب الثاني: ادارة و تسيير وسائل الدفع 44
الفرع الأول: المفهوم القانوني لعملية إدارة و تسيير وسائل الدفع المصرفية 44
أولا: عملية اصدار وسائل الدفع المصرفية.....45
ثانيا: ادارة و تسيير وسائل الدفع المصرفية 46
ثالثا: أهمية عملية إصدار وسائل الدفع و إدارتها.....46
الفرع الثاني: انواع وسائل الدفع 47
أولا: وسائل الدفع التقليدية 47
ثانيا. وسائل الدفع الحديثة 48
المبحث الثاني: العمليات المصرفية الإلكترونية والمستحدثة.....49
المطلب الأول: العمليات المصرفية الرقمية.....50
الفرع الأول: وسائل الدفع الإلكترونية.....50
أولاً: البطاقات البنكية الإلكترونية 51
ثانيا : خدمات الدفع الإلكتروني 52

الفرع الثاني: أنظمة الدفع والتسوية الإلكترونية 54
أولاً: تعريف أنظمة الدفع والتسوية الإلكترونية 54
ثانيا : نظام الأمان في وسائل الدفع الإلكترونية 56
الفرع الثالث: العملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي).....58
أولًا: تعريف العملة الرقمية للبنك المركزي.....58
ثانيًا: الإطار القانوني للدينار الرقمي في ظل القانون 23-09.....58
ثالثًا: الخصائص التقنية والقانونية للدينار الرقمي.....59
رابعًا: الأمان المعلوماتي والضمانات التقنية للدينار الرقمي.....59
المطلب الثاني: العمليات المصرفية الموافقة للشريعة الإسلامية 60
الفرع الأول : الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر.....61
أولاً: مفهوم الصيرفة الإسلامية وتميّزها عن النمط التقليدي 61
ثانياً: التأسيس القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر 62
ثالثا: ضمانات قانونية وحوكمة شرعية 62
الفرع الثاني: أنواع العمليات البنكية الإسلامية الحديثة 63
أولاً: صيغ التمويل بالأصول.....63
ثانيًا: صيغ المشاركة والمضاربة 64
ثالثًا: الودائع والحسابات الإسلامية.....64
رابعًا: الضوابط الشرعية والقانونية.....65
الفرع الثالث: الأمان القانوني للعمليات المصرفية الإسلامية 65
أولاً: الإطار القانوني والتنظيمي 65
ثانيًا: الرقابة الشرعية وحماية حقوق المتعاملين 66
ثالثًا: الحماية القانونية في حالة النزاع.....66
خاتمة الفصل الثاني 67
خاتمة 68
قائمة المصادر والمراجع 71

ملخص

تشكل العمليات المصرفية ركيزة أساسية في هيكل النظام البنكي الجزائري، لما تؤديه من دور حيوي في تعبئة الموارد المالية، وتوفير التمويل للقطاعات الاقتصادية، إلى جانب مساهمتها في ترسيخ الاستقرار المالي. وتزداد أهمية هذه العمليات في ظل التحولات العميقة التي يشهدها القطاع المصرفي عالميًا، نتيجة التوجه المتسارع نحو الرقمنة والتطورات التكنولوجية المتلاحقة. وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 23-09 الصادر سنة 2023 المتضمن قانون النقدي و المصرفي، ليُمثّل نقلة نوعية في مسار إصلاح المنظومة المصرفية، من خلال إعادة هندسة الإطار التشريعي الناظم للعمليات البنكية، بما ينسجم مع التحديات الاقتصادية الراهنة، في ما بات يُعرف بإصلاحات الجيل الثالث.

وقد تضمن هذا القانون تنظيمًا شاملاً للعمليات المصرفية بمختلف أشكالها، سواء التقليدية منها، كتلقي الودائع، منح القروض، وتسيير وسائل الدفع، أو الحديثة، مثل الدفع الإلكتروني، البنوك الرقمية، والصيرفة الإسلامية. كما أقر جملة من الإصلاحات الجوهرية مقارنة بالأمر 90-10، خاصة ما تعلق منها بتنظيم الأنشطة المصرفية الحديثة وفقًا للمعايير الدولية المعتمدة.

كلمات مفتاحية :العمليات المصرفية –الإصلاح المصرفي–البنوك الرقمية –الصيرفة الإسلامية –قانون النقدي والمصرفي

Summary

Banking operations constitute a fundamental pillar in the structure of the Algerian banking system due to their vital role in mobilizing financial resources and providing financing to economic sectors, in addition to their contribution to consolidating financial stability. The importance of these operations increases in light of the profound transformations witnessed by the banking sector globally, resulting from the rapid shift toward digitization and continuous technological developments. In this situation, Law No. 23-09, released in 2023, which includes the Monetary and Banking Law, marks a significant improvement in reforming the banking system by updating the rules that govern banking operations to meet current economic challenges, known as third-generation reforms.

This law included a comprehensive regulation of banking operations in all their forms, whether traditional, such as receiving deposits, granting loans, and managing payment methods, or modern, such as electronic payments, digital banks, and Islamic banking. It also introduced a series of fundamental reforms compared to Ordinance 90-10, particularly concerning the regulation of modern banking activities in accordance with the adopted international standards.

Keywords: banking operations, banking reform, digital banks, Islamic banking, monetary and banking law.